رسالة في قاعدة

العموم والخصوص

تأليف

وليد بن راشد السعيدان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :- فجريا على طريقتي المعهودة ولله الحمد والمنة من تخصيص القواعد الكبرى في الشريعة بالشرح والتفصيل والتدليل والتفريع ، أقدم للقراء الكرام هذه القاعدة الجديدة ، وهي قاعدة العموم والخصوص ، وسوف تكون الطريقة في شرحها على ما تعودته مني في الكتابة في مثل هذه القواعد ، من ذكر نص القاعدة أولا ، ثم شرح ألفاظها ثانيا ، ثم سياق الأدلة عليها ثالثا ، ثم أذكر ما فتحه الله تعالى علي من الفروع والفوائد ، ولا فضل لي في ذلك ، وإنما الفضل كله لله تعالى ، ثم لأهل العلم رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم ، وإني لا زلت أدعو إخواني إلى دراسة العلم على طريقة التقعيد والتأصيل ، فإنه من أنفع الطرق لفهم العلم واستجماع مسائله وترسيخه في القلوب ، وأسميت هذه الرسالة المختصرة بـ(رسالة في قاعدة العموم والخصوص) والله تعالى أسأل أن ينفع بها كما نفع بأخواتها ، وأن يشرح لها الصدور وأن يفتح فيها الأفهام ، وأن يجعلها عملا صالحا متقبلا مبرورا ، ليس فيه حظ لأحد باعتبار النية ، وأن لا يجعل أعمالنا وبالا علينا ، والله يا إخواني إنما كتبته يداي وما أكتبه وما سأكتبه إن شاء الله تعالى والله العظيم ليس لي فيه مطلق الفضل ، وإنما الفضل كله أوله وآخره لله تعالى ، فهو الذي تفضل علي بالفهم والعلم والكتابة ، فهو صاحب الفضل المطلق جل وعلا ، يا إخواني والله العظيم لولا الله تعالى لما تعلمت ولما فهمت ولما كتبت ، ولكن ومع عظم الفضل فالشكر قليل جدا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فوالله لو أن لي ألف لسان تشكر الله تعالى إلى قيام الساعة لما وفيت من فضله ولا من نعمه ولا عشر معشار نعمة واحدة ، مع ما أعترف به من كبير التقصير في جنب الله تعالى ، يا إخواني :- أوصيكم بحمد الله تعالى وكثرة شكره والثناء عليه ، فإن حمده وشكره

هو تاج العز وفخر الوقار وكمال الهيبة ، والله المستعان على تلك النفوس الضعيفة العاجزة والمقصود:- أنني أسأل الله تعالى أن يبارك في هذه الجهود المتواضعة ، ولا تكمل فرحتي إلا بكمال التوفيق والنفع بها ، والله القادر على ذلك ، وإلى المقصود والله تعالى المستعان ، فيقول العبد الفقير:- بالله أبدأ وبحمده أستمد التوفيق ، وحسن التحقيق :- أولا نذكر لك نص القاعدة مجزوما به ، ولعلك تكرره عدة مرات حتى تحفظه ، مع أننا في الغالب نكرره في ثنايا الفروع حتى يرسخ لفظه في عقلك وقلبك إن شاء الله تعالى ، تقول القاعدة:-

(**العام يبنى على الخاص**) أو نقول فيها بعبارة أخرى (**الخاص مقدم على العام**) فعبر بأي التعبيرين شئت ، فإن هذا من خلاف التنوع لا خلاف التضاد ولله الحمد والمنة .

أقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والفضل :- **العام لغة** : الشامل ، **واصطلاحاً** : اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر مثل ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ فخرج بقولنا "المستغرق لجميع أفراده" مالا يتناول إلا واحداً كالعلم ، والنكرة في سياق الإثبات كقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ لأنها تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول وإنما تتناول واحداً غير معين .وخرج بقولنا "بلا حصر" ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما .

وأما **الخاص لغة** : ضد العام ، **واصطلاحاً** : اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد كأسماء الأعلام والإشارة والعدد فخرج بقولنا " على محصور " العام , والتخصيص لغة : ضد التعميم واصطلاحاً : إخراج بعض أفراد العام .

ثم أقول :- اعلم أولا أن الألفاظ العامة يجب بقاؤها على عمومها ، ولا يجوز التعرض بالتخصيص إلا بدليل ، وهذا من تعظيم كلام الشارع ، فما ورد بلفظٍ عام فالواجب فيه بقاء عمومه وما ورد خاصاً فالواجب فيه بقاء خصوصه ، فلا نعمم الخاص ولا نخص العام ، ذلك لأنه لا يجوز لنا أن نتحكم في كلام الله ورسوله بأهوائنا أو مذاهب أئمتنا ، فكلام الشارع العام لا يخصه إلا الدليل الصحيح الصريح ، فأي دليل من الكتاب أو

السنة ورد عاماً فهو عام وما ورد خاص فهو خاص ، هذا هو الحق الحقيق بالقبول ، ودع عنك كلام بعض الفقهاء هداهم الله في مخالفة ذلك ، وتجرؤ بعضهم على كلام الله ورسوله بالتخصيص بلا دليل وإنما لموافقة مذهب إمامه ، وإنك لتقرأ في كتب الفقهاء من ذلك ما يوجب العجب ، فالزم جادة الحق ، وانج بنفسك من الوقوع في هذه المهالك - أعاذنا الله وإياك منها - وقد بحث الأصوليون في الألفاظ التي تفيد العموم وحصروها فوجدوا أن صيغ العموم سبع :-

الأول :- مادل على العموم بمادته مثل : كل ، وجميع ، وكافة ، وقاطبة ، وعامة كقوله تعالى ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾

الثاني :- أسماء الشرط كقوله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ ﴾

الثالث :- أسماء الاستفهام كقوله تعالى ﴿ فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِينٍ ﴾ وقوله تعالى ﴿ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾

الرابع :- الأسماء الموصولة كقوله تعالى ﴿ وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ .

الخامس :- النكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو الشرط ، أو الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ وكقوله تعالى ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا ﴾ وقوله تعالى وتقدس اسمه ﴿ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ وقوله تعالى ﴿ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء ﴾

السادس :- المعرف بالإضافة مفرداً كان أو مجموعاً كقوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ ﴾

السابع :- المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أو مجموعاً كقوله تعالى ﴿ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾

وكل ما ذكر سابقا هو من كلام الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه المختصر الطيب (أصول الفقه)
ثم أقول بعد ذلك :- وقد بحث الأصوليون رحمهم الله تعالى في الأشياء التي يخصص بها العام ، واستقرءوها من أدلة الشريعة ، وذلك تحت بحث مخصصات العموم وأنا إن شاء الله تعالى أذكرها لك مختصرة تجنباً للإطالة فأقول :
من المخصصات للعموم الحس ، والمراد بالحس : أي الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس وهي : الرؤية البصرية والسمع واللمس والذوق والشم , وقد أجمع العلماء على جواز التخصيص به ، وقد دل على ذلك الوقوع : فمن أمثلة التخصيص به قوله تعالى في وصف ريح عادٍ العاتية ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ فهذا يقضي بعمومه أنها لم تدع شيئاً إلا دمرته ، لكن نحن نشاهد بأعيننا أنها لم تدمر السماء ولا الأرض ولا الجبال ، إذاً هذه الأشياء المذكورة لم يقع عليها التدمير فهي مخصوصة من عموم قوله تعالى ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ والذي أخرجها من العموم هو الحس لأن المشاهدة البصرية نوع من الحس .
<u>ومن أمثلته أيضاً</u> **:** قوله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ في صفة ملكها ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فهذا يقضي أنه ما من شيء إلا وقد أوتيته ، ولكن نحن نعلم أن هناك أشياء لم تملكها مثل الجن وما في يد سليمان والسموات والأرض وكل ذلك يطلق عليه لفظ {الشيء} لكنه لا يدخل في عموم قوله تعالى ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ والذي أخرجه من العموم هو الحس والمشاهدة ، فإذاً أول المخصصات الحس .
ومن المخصصات أيضاً العقل : فإذا ورد الدليل العام واقتضى العقل السليم تخصيص شيءٍ منه فإنه يصلح أن يكون مخصصاً ، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين وذلك كقوله تعالى ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فيقضي هذا العموم أنه خالق جميع الأشياء ، لكن الله سبحانه وتعالى بصفاته ليس بمخلوق جل وعلا بل هو الخالق وما سواه مخلوق ، فهو خارج من عموم ﴿ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ وذلك بالعقل ، فالعقل يقضي ذلك قضاءً جازماً ،

وبما أن القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفاته فـالقرآن لا يدخل في هذا العموم أيضاً

ومن المخصصات أيضـاً الـدليل الشـرعي : ويـدخل تحت ذلك:-

1- تخصيص الكتاب بالكتاب بمعـنى أن الـدليل العـام والخـاص كلاهمـا من القـرآن ، ومثـال ذلـك قولـه تعـالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَـاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فهذا لفظ عـام يـدخل فيـه جميـع المطلقـات ، لكن قـال اللـه تعـالى ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَـالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وهـذا خـاص ، فالمطلقـة الحامـل خـرجت من العموم بهذا الدليل فعـدتها وضـع حملهـا لا ثلاثـة قـروء ، وأيضـاً قوله تعالى ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ فهـذا عـام في جميـع المشـركات ، لكن قولـه تعـالى ﴿وَالْمُحْصَـنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أخرج المشركة الكتابيـة فيجـوز الـزواج بها ، فهذا تخصيص كتابٍ بكتاب ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى .

2- ويـدخل تحتـه أيضـاً تخصـيص الكتـاب بالسـنة أي أن يكـون الدليل العام من القرآن والدليل الخاص من السنة سـواءً كـانت متواترة وهذا بالاتفاق أو آحادية وهذا على القـول الصـحيح وهـو مذهب الجمهور ، وعلى ذلك أمثلة :

<u>فمنها</u> **:** قوله تعالى ﴿ يُوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ فهـذا عـام في جميـع الأولاد ذكـورهم وإنـاثهم ، صـغارهم وكبـارهم ، مسـلمهم وكافرهم ، وكذلك الولد القاتل نعم فالولد الكافر والقاتل داخـل في عموم هذه الآية لكن قال النبي ﴿ ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكـافر المسـلم)) فهـذا الـدليل من السـنة خصـص عمـوم الكتاب فأخرج الولد الكافر فإنه لا حق له في ميراث المسـلم ، وكذلك قوله ﴿ ((لا يرث القاتل من المقتول شيئاً)) أخرج الولد القاتل فإنه لا حق له في الميراث ، فإذاً السـنة أخـرجت الكـافر والقاتل .

<u>ومن الأمثلة أيضاً</u> **:** قوله تعـالى ﴿ الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فهذا عام في الزنـاة ذكـورهم وإنـاثهم ، والمحصن وغير المحصن ، نعم المحصن داخل في هذا العموم ،

لكن لما رجم النبي ماعزاً والغامدية وقال لأنيس ((وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) دل ذلك على أن الزاني المحصن لا يدخل في عموم الآية والذي أخرجه السنة .

ومن الأمثلة أيضاً : قوله تعالى فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فهذا قضاء جازم بقتل جميع المشركين صغارهم وكبارهم ، ذكورهم وإناثهم ، لكن جاءت السنة بالنهي عن قتل المرأة والشيخ الفاني والطفل الصغير ، فقال عليه الصلاة والسلام ((ولا تقتلوا وليداً)) وقال لما رأى مقتولة في أحد غزواته ((ما كان ينبغي لمثل هذه أن تقتل)) فخرج هؤلاء من عموم القرآن بالسنة .

وكذلك : قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ خرج منها أولاد الأنبياء بقوله ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)) .

وكذلك : قوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أي أن جميع النساء حلال لكم ماعدا المذكورات في الآية التي قبلها ، فما عداهن حلال لكم ، لكن هذا ليس على عمومه فقد أخرجت السنة الصحيحة المتفق عليها نكاح البنت على عمتها وعلى خالتها فقال ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)) فهذا مخصص لعموم الآية فهو من تخصيص القرآن بالسنة .

ومن ذلك أيضاً : قوله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً فهو حكم عام بقتال جميع المشركين ، لكن السنة أخرجت المجوس وذلك بقوله ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))

ومنه : قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فهذا عام في كل سارق من غير تقدير لكن هذا مخصوص بقوله ((لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً)) .

ومنه : قوله تعالى يأيها الذين آمنوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ هو عام للذكور والإناث والأحرار والعبيد ، لكن حديث طارق بن شهاب ((الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة امرأة وصبي ومملوك ومريض)) على القول بأنه حديث حسن صحيح فإنه يخرج هؤلاء من عموم القرآن ، وكذلك حديث ((ليس على مسافر جمعة)) وكان النبي لا

يصلي الجمعة في السفر ، كل ذلك من تخصيص القرآن بالسنة . والأمثلة كثيرة ، وبهذه الأمثلة تعلم أن السنة تخصص القرآن أياً كانت من غير نظر إلى كونها متواترة أو آحادية ، إنما المطلوب صحة السند فقط .

وقد قدمنا لك سابقاً أن أهل السنة لا يفرقون بين آحادٍ ومتواتر ، بل التفريق بينهما هو مسلك أهل البدع ، ووراء الأكمة ما وراءها ، فاحذر من هذه المزالق ، فإنك تجد جمعاً من أهل الأصول يقولون السنة الآحادية لا تخصص القرآن ، وهو مذهب باطل مخالف لإجماع الصحابة ، فإن الأمثلة السابقة عمل بها الصحابة وخصوا القرآن بها من غير نكير وهي آحاد على حد تعريفهم للآحاد ، فخذ ما مع القوم من الصواب واطرح الخطأ وحذر منه ، والله يغفر للجميع ، فإن بعضهم مجتهدون إن شاء الله لكن التوفيق للصواب مِنَّةٌ من الله تعالى ، والله المستعان .

3- ويدخل أيضاً تحت التخصيص بالدليل الشرعي تخصيص السنة بالسنة من غير تفصيل بين متواتر وآحاد كما سلف ، وهذا قول الجمهور ، بل هو قول أهل السنة والجماعة وما عداه فمسلك أهل الضلال .

ومن أمثلة ذلك : قوله ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) فهذا عام فيما خرج من الأرض من غير تفصيل بين قليل وكثير لكن العام مخصص بقوله ((ليس فيما دون خمسة أو ست من حب ولا تمرٍ صدقة)) فقضى الخاص على ما يقابله من العام ، فهذا تخصيص سنةٍ بسنة .

4- ويدخل تحته أيضاً تخصيص السنة بالكتاب أي أن يكون الدليل العام من السنة والخاص من القرآن .

ومن أمثلة ذلك : قوله ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) فهذا عام في مقاتلة جميع من لم يقل هذه الكلمة ، لكن خرج أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون بقوله تعالى] قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا

بِالْيَوْمِ الآخِرِ ...[إلى قوله] حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [فالقرآن أخرج أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية من عموم الأمر بالقتال .

ومنه أيضاً : قوله ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائةٍ والرجم)) فهذا عام في الزناة سواءً الأحرار أو العبيد ، لكن خرجت الأَمَة من هذا العموم بقوله تعالى] فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ [والعذاب هنا يراد به الجلد لأنه يمكن تصنيفه ، أما الرجم فلا يمكن فيه ذلك ، فهذا الدليل القرآني الخاص أخرج الأمة المحصنة من عموم قوله ((الثيب بالثيب)) فهذا تخصيص سنةٍ بقرآن .

ومنه أيضاً : قوله ((ما أبين من حيٍّ فهو كميتته)) فهو عام في جميع ما يبان من الحيوان حال حياته شعراً كان أو صوفاً أو وبراً أو سناماً أو إلية ونحوها ، لكن خرجت إبانة الصوف والشعر والوبر من هذا العموم بقوله تعالى] وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ [أي أن هذه الأشياء تقطع من البهيمة وهي حية وينتفع بها ، فهذا تخصيص سنةٍ بقرآن وغير ذلك .

فصارت الأقسام أربعة:- تخصيص الكتاب بالكتاب ، وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالسنة ، وتخصيص السنة بالكتاب ، فكل ذلك داخل تحت التخصيص بالدليل الشرعي ، فالدليل الشرعي العام يخص بالدليل الشرعي الخاص .

ومن المخصصات أيضاً : التخصيص بالإجماع : وهو جائز باتفاق العلماء المعتد بقولهم ودليله الوقوع ، فمن ذلك قوله تعالى] الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [فهذا عام في الأحرار والأرقاء لكن خص منه العبد إذا زنى فإنه يجلد خمسين جلدة وهذا التخصيص وقع عليه الإجماع ، ومستند هذا الإجماع قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد بجامع الرق .

ومن ذلك أيضاً : قوله تعالى] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [فإنه نص في أن ما ملكت يمينك من الإماء فإنها حلال لك أن تستمتع بها ، لكن وقع الإجماع على أنه لا يجوز الاستمتاع بأختك من الرضاع إذا كانت ملكاً لك ، وهذا بالإجماع وهو مخصص لقوله تعالى] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [وهذا الإجماع له مستند وهو قوله تعالى في ذكر المحرمات]وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ[وقد يقال إن المخصص إنما هو مستند الإجماع وهو القرآن لا أنه الإجماع ، وهو قول حسن لا مانع منه .

ومنه أيضاً : قوله تعالى] وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [هو عام في الأحرار والأرقاء ، لكن خرج الرقيق بالإجماع ، فقد أجمعوا على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين .

ومن ذلك أيضاً : قوله تعالى] يأيها الذين آمنوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [فهو عام للجميع الذكور والإناث والأحرار والأرقاء ، لكن أجمع العلماء على عدم وجوب الجمعة على المرأة ، وقد دل عليه أيضاً دليل طارق المذكور سابقاً .

ومن أمثلته أيضاً : حديث ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) فهو عام في جميع المياه لكن أجمع العلماء على أن الماء إذا تغير بالنجاسة أنه نجس سواءً كان قليلاً أو كثيراً ، فالإجماع أخرج الماء المتغير بالنجاسة ، وقد ورد في حديث أبي أمامة " إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " لكنها زيادة ضعيفة لكن انعقد الإجماع عليها . لكن كما ذكرت أن المخصص إنما هو دليل الإجماع لا الإجماع وحده ، ذلك لأن الإجماع لابد أن يكون له مستند علمناه أم لم نعلمه فهذا المستند هو المخصص ، فيكون الإجماع مؤيد للتخصيص بالمستند ، والله أعلم .

ومن المخصصات أيضاً : مفهوم المخالفة ، وهو مذهب جمهور أهل العلم وهو الصواب .

ومن أمثلة ذلك : قوله ((في أربعين شاةٍ شاةٌ)) فهذا عام في الشياه السائمة والمعلوفة لكن خرجت المعلوفة بقوله ((في سائمة الغنم زكاة)) وقوله ((وفي الغنم في سائمتها))

فيفهم من وصف السائمة إخراج المعلوفة ، لأن المعلوفة تخالف السائمة فهذا تخصيص بمفهوم المخالفة ، أي أننا فهمنا بعقولنا من تقييده بالسائمة إخراج ما خالفها فهو مفهوم مخالفة .

ومن ذلك أيضاً : قوله ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) فهو عام في القليل والكثير لكن خص منه الماء إذا وقعت فيه نجاسة وكان أقل من قلتين بمفهوم قوله في حديث ابن عمر " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " فيفهم أنه إذا كان أقل من قلتين حمل الخبث ، فهذا المفهوم خصصنا به عموم قوله ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) وقد تكلمنا على هذه المسألة في مكان آخر ، والله أعلم .

ومن المخصصات أيضاً : القياس الصحيح ، وبه قال جمهور أهل العلم وهو الصواب لكن يشترط أن يكون قياساً صحيحاً ، ويمثل له بقوله تعالى]الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[فكلمة]الزاني[عام في الذكور أحراراً كانوا أو عبيداً ، لكن خرج العبيد من العموم بالقياس على الأمة الزانية ، فإن القرآن نص على أن عليها نصف ما على الحرة من العذاب ، فقاسوا العبد عليها وهو قياس صحيح والجامع بينهما الرق ، فالقياس هو المخصص لهذا العموم .

ومن الأمثلة أيضاً: قوله تعالى] وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً [فهذا نص عام في كل من دخل حدود الحرم أنه آمن ولو كان قد أحدث حدثاً ثم لجأ إلى الحرم ، فإن الآية بعمومها تقضي أنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج لكن القياس أخرج هذا ، أي أن من أحدث حدثاً من قتلٍ أو قذفٍ أو سرقةٍ أو غيرها ثم لاذ بالحرم أنه يقام عليه الحد ولو كان في الحرم ، وقاسوا هذا على من أحدث حدثاً وهو في الحرم فإنه يقام عليه الحد في الحرم, فإن العلماء قالوا : من جنى جناية في داخل الحرم فإنه يقام عليه الحد في الحرم ، ويقاس عليه من جنى جناية خارج الحرم ثم دخل الحرم بجامع وجود الجناية منهما ، وهذا هو الصحيح وهو مذهب الجمهور ، ولأن سد الذرائع مطلوب فقد يؤدي القول بعدم إقامة الحد في الحرم إلى اتخاذه ذريعة للجناية ثم دخول

الحـرم فتضـيع حقـوق النـاس ، ولأن هـذا الجـاني ظـالم معتـدٍ والظـالم والمعتـدي لا حرمـة لـه ، ولأن إقامـة الحـد على هـذا الجاني في الحرم هو من باب الأخذ بالحق وإقامـة العـدل وهـذا مأمور به شرعاً . فالقياس الصـحيح يقضـي أن من جـنى خـارج الحرم ثم لاذ بالحرم أنه يقاد منه قياساً على الإقـادة ممن جـنى داخل الحرم ، فإن قلت : أن القياس إذا خالف النص فهو فاسـد الاعتبار أي أنـه مـردود ، فكيـف تقـول هنـا إن القيـاس يخصـص النص فقياسك العبد على الأمة في تنصيف الحـد أليس يعـارض عموم الآية ؟ فإن العبـد يـدخل فيهـا والقيـاس يخرجـه ، فلمـاذا عملت بالقياس هنا وأبطلته هناك وهذا الذي جـنى خـارج الحـرم ثم لاذ بالحرم أليس يـدخل في عمـوم قولـه تعـالى]وَمَنْ دَخَلَـهُ كَـانَ آمِنًا[والقيـاس يخرجـه فعملت بالقيـاس ، فمـا الفـرق بين القياس هنا والقياس هناك حتى تعمله هنا تبطله هناك ؟

قلت : هذا والله سؤال جيد يحتاج إلى جـواب محـرر ولم أر في كتب الأصـول من ذكـر الإشـكال أصـلاً فضـلاً عن ذكـر الجـواب عليـه ، وإني أجيب عليـه مسـتعيناً باللـه الصـمد الحي القيـوم ، مفتقراً إليه أن يوفقني لهداه وأن يلهمني الحق والصواب فأقول : إن القياس الخاص إذا أخرج بعض أفـراد النص العـام لا يكـون ذلك من التعارض في شيء ، بـل نخص العـام بالخـاص فيخـرج هذا الفرد الذي أخرجه القياس وتبقى سائر الأفراد يعمل بها في عمومها فالنص العام معمول به بعد إخراج هذا الفرد ، فالعمـل بالقيـاس لم يبطـل العمـل بـالنص أصـلاً وإنمـا أخـرج فـرداً من أفراده فقط وهذا هو المراد بقولنا : من المخصصات القياس .

أما القياس الفاسد الاعتبار فهو القياس الخاص إذا عـارض نصـاً خاصاً بمعنى أننا إن عملنـا بالقيـاس تركنـا العمـل بـالنص ، وإن عملنـا بـالنص تركنـا العمـل بالقيـاس فهنـا حصـل التعـارض بين القياس وبين النص ، فيكـون القيـاس فاسـد الاعتبـار . وخلاصـة الجواب : أن القياس الخاص هـو الـذي يخص بـه عمـوم النص ، أما النص الخاص فهذا لا يدل على أفرادٍ كثيرة حتى يتطرق إليـه التخصيص ، بل هو يدل على شيءٍ واحد إذا جاء القياس معارضاً له في دلالته تعارضا فلابد من إبطال أحدهما ، والنص الشـرعي

لا يجوز إبطاله فلم يبق إلا القياس فيكون فاسد الاعتبار . وهذا هو تحرير الجواب والحمد لله على الفهم والتوفيق وهو أعلى وأعلم .

فإن قلت : أليس الحنفية رحمهم الله تعالى قالوا : إن المرتدة لا تقتل وأخرجوها بالقياس من عموم ((من بدل دينه فاقتلوه)) وهذا النص بعد إخراج المرتدة منه بالقياس لم يبطل بل يعمل به في غير المرتدة ، فقياسهم هذا لم يبطل النص وإنما أخرج بعض أفراده فقط وبقي معمولاً به في الباقي وقد جعلته قياساً فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص ، فكيف نجمع بين هذا وبين كلامك قبل قليل ؟

قلت : وهذا أيضاً سؤال جيد يحتاج إلى جواب محرر ، والجواب عليه من وجهين :

الأول : لا نسلم أن هذا القياس لم يخالف نصاً خاصاً بل قياسهم هذا عارض نصاً خاصاً وهو ما رواه جابر أن أم مروان ارتدت فأمر النبي بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت . أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وضعفه الحافظ ، وأخرجه البيهقي من وجهٍ آخر ضعيف أيضاً عن عائشة ((أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)) وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكرٍ استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها ، فهذه الأدلة - إن سلمنا الاحتجاج بها - تدل بخصوصها على قتل المرتدة ، فقياس الحنفية عارض نصاً خاصاً .

وإن لم يسلم هذا فالوجه الثاني : أن القياس الذي يخص به العموم لابد أن يكون قياساً صحيحاً مستوفياً لجميع أركانه ، وقياسهم هذا قياس باطل لأنه مع الفارق والقياس مع الفارق باطل ، فإنهم قاسوا المرتدة على الكافرة الأصلية وهذا قياس مع الفارق فإن الكافرة الأصلية لا تجبر على الإسلام ، تقر في بلادنا على كفرها ، وأما المرتدة فإنها تجبر قهراً على الإسلام عندنا بالقتل وعندهم بالحبس والجلد ، وقياسهم هذا يوجد أيضاً قياس المرتد على الكافر الأصلي لأن الكافر الأصلي لا يقتل عندنا وعندهم فكذلك المرتد ، فالتفريق بين المرتد والمرتدة

في هذا قياس لا وجه له ، فالقياس إذاً فاسد لوجود الفارق بين الأصل والفرع ، فالأصل هو الكافرة الأصلية والفرع هو المرتدة ، ومن شروط صحة القياس وجود الاتفاق في العلة بين الفرع والأصل ، ولا علة تجمع بينهما هنا والله أعلم.
وعلى كل حالٍ فالقول الصحيح هو أن القياس الصحيح يصلح أن يخصص النص العام كما هو مذهب الجمهور والله أعلى وأعلم .
ومن أمثلة التخصيص بالقياس أيضاً : قوله في حجة الوداع ((بمثل هذه فارموا)) ورمى رسول الله وقال ((خذوا عني مناسككم)) فهذه النصوص عامة في الرمي للرجال والنساء والصغار والكبار من الحجاج ، لكن النص أخرج الصغار فيجوز الرمي عنهم ، وقسنا عليهم النساء والمرضى إذا عجزوا عن الرمي في الليل كما هو الحال الآن في هذه الأزمنة فإن فيها من الزحام ما يصل إلى درجة الهلاك ، حتى إن فحول الرجال الأقوياء يضعفون عنه فما بالك بالنساء والضعفة ، وقد رخصت الشريعة لهم الرمي ليلاً لكن الآن حتى الرمي بالليل فيه زحام شديد جداً ، فالمريض الذي لا يستطيع المزاحمة والمرأة الحامل والعجوز الكبيرة ونحوهم يجوز لهم التوكيل في الرمي قياساً على الصبيان بجامع العجز في كلٍ ، فهذا القياس أخرج هؤلاء من النص العام فهذا تخصيص بالقياس والله أعلم .
فهذه جملة المخصصات التي ترجح بالدليل أنها مخصصة وبقي ما عداها فيه نقاش واسع محله كتب الأصول المطولة ، والمقصود من ذكر المخصصات أن يعرف طالب العلم ما الذي يصلح به التخصيص وما لا يصلح به ذلك ، فليس لأحدٍ أن يتحكم في النصوص بتخصيصٍ ولا تقييدٍ إلا وعلى ذلك دليل صحيح صريح .
وإليك الآن بعض الفروع الفقهية المهمة المندرجة تحت هذه القاعدة وأعني بها قاعدة وجوب بقاء العام على عمومه ولا يخصص إلا بدليل ، وقد ذكرنا طرفاً كبيراً منها في المخصصات لكن نزيدها هنا ليزداد الوضوح فأقول :
منها : اختلف العلماء في اشتراط النية للوضوء والغسل ، فقال الجمهور : هي شرط لا تصح الطهارة إلا بها ، وقال

الحنفية : بل هي سنة وليست بشرط ، واستدل الجمهور لمذهبهم بقوله ((إنما الأعمال بالنيات)) والطهارة عمل فهي معلقة بالنية ، وهذا عام في كل عملٍ والعام يجب إجراؤه على عمومه ولا يخص إلا بدليل ، وقال الحنفية : هي وسيلة للصلاة والوسائل لا تفتقر إلى نية ، لكن الصواب مع الجمهور ولا شك ، لأن الدليل عام ، ومن جملة الأعمال الطهارة فهي داخلة تحت عمومه ولم يأت ما يوجب إخراجها منه فتبقى على هذا العموم ، لأن البقاء على العموم هو الأصل .

ومنها : اختلف العلماء في وجوب الطهارة لصلاة الجنازة ، فذهب جماهير السلف والخلف على القول باشتراطها لصحة صلاة الجنازة ، وقال الشعبي : لا تشترط لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود ، فلا تحمل مسمى الصلاة الشرعية التي تجب لها الطهارة ، واستدل السلف بحديث ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) وهو نص صحيح صريح عام ، فإن النكرة المضافة إلى معرفة تعم فيدخل في ذلك كل ما يسمى صلاةً فإنه لا يقبل إلا بالطهارة ، وصلاة الجنازة تسمى شرعاً وعرفاً ولغة ، أما شرعاً فلحديث ((صلوا على صاحبكم)) وقال الراوي ((صلى النبي على النجاشي)) وفي الحديث فقال ((دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها)) فسماها النبي صلاة ، فإذا ثبت أنها صلاة فإنها تدخل تحت هذا العموم ولا تخرج إلا بدليل ولا دليل يخرجها ، فالواجب إذاً هو البقاء على العام حتى يرد المخصص ، فالصواب إذاً ولا شك هو قول جمهور الأمة ، والله أعلم

ومنها : قوله ((تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام)) فقوله (بحرام) نكرة في سياق النهي ، والنكرة في سياق النهي تعم ، فيدخل في ذلك جميع المحرمات الشرعية ، فإنه لا يجوز جعلها علاجاً يتداوى به ومن جوز التداوي بحرام معين فعليه الدليل ، لأن الأصل هو البقاء على العام حتى يرد المخصص ، وبه تعلم أن التداوي بالخمر محرم ، مع ورود النص الخاص بها بعينها ، وكذلك التداوي بشحم الخنزير أيضاً محرم كذلك ، وكذلك بالعقاقير المخدرة ، ومن أجاز ذلك فعليه الدليل لأن الأصل هو

البقاء على العموم حتى يرد الدليل المخصص ، وإذ لا دليل هنا فنبقى على العموم ، هذا هو الواجب .

ومنها : قوله ((من بدل دينه فاقتلوه)) هو نص عام في المرتدين ذكوراً وإناثاً وأخرج الحنفية المرأة المرتدة ، والصواب عدم إخراجها لعدم الدليل الصحيح الصريح في تخصيصها وليس مع الحنفية إلا مجرد الأوهام والأقيسة المضاربة للنصوص ، وإذ لا دليل يخصها من إفراد العام فالواجب هو البقاء على العام وهذا هو الصحيح أعني : مذهب الجمهور ، وقد تقدم طرف من أدلة هذه المسألة قبل قليل ، والله تعالى أعلى وأعلم

ومنها : قال ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) وقال عليه الصلاة والسلام ((لا نكاح إلا بولي)) وقال ((ولا تزوج المرأة نفسها)) فهذه النصوص عامة في كل النساء في الحرائر والإماء ، لكن أخرج الحنفية الحرة فأجازوا لها تزويج نفسها بغير ولي وهذا تخصيص للعام بلا دليل وليس معهم إلا محض القياس الفاسد ، والعام يجب إبقاؤه على عمومه ولا يخص إلا بدليل صحيح صريح ، والراجح بلا شك قول الجمهور عملاً بعموم هذه الأدلة ، والله أعلم .

ومنها : قوله ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) وقال ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) فهذا نص عام في جميع الجلود من غير فرق بين مأكولٍ وغير مأكول ، فمن أخرج جلداً من الجلود من هذا العموم فعليه الدليل ، لأن العام يجب إجراؤه على عمومه حتى يرد المخصص ، فالقول الراجح في هذه المسألة هو القول بطهارة جميع الجلود الطاهرة في الحياة من غير فرقٍ بين مأكولٍ وغير مأكول ، وأما الجلود النجسة في الحياة فإنها لا تطهر بحال لأن نجاستها عينية ، والدباغ وسيلة للتطهير فهو يعيد الجلد إلى حالته في الحياة والنجاسة العينية لا تطهر بحال ، والله أعلم .

ومنها : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم حيوانات البحر ، فقال الحنفية: يحرم أكل ما سوى السمك ، وقال الإمام أحمد : يؤكل ما في البحر إلا الضفدع والتمساح وقال ابن أبي ليلى ومالك : يباح كل ما في البحر ، وذهب جماعة إلى أن ماله

نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر مثل : بقر الماء ونحوه ، ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر مثل : كلب الماء وخنزير الماء . والراجح : هو حل جميع ميتات البحر التي لا تعيش إلا فيه على مختلف أشكالها وتباين أنواعها من غير تفصيل بين نوعٍ ونوع ، والدليل على ذلك قوله في البحر ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)) وقال تعالى] أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ [فهذه النصوص عامة يدخل تحتها جميع أنواع ميتات البحر وطعامه وصيده ، فمن أخرج شيئاً منها فعليه الدليل ، لأن العام يجب إجراؤه على عمومه حتى يرد المخصص . وأما الأهواء وأقوال المذاهب فدعك منها فإنها لا تؤثر في عموم الكتاب والسنة . وإليك هذان الضابطان في هذا الموضوع وهما قولنا : الأصل في الحيوانات برية كانت أو بحرية الحل والإباحة إلا بدليل ، فمن حكم على شيءٍ منها بالتحريم فعليه الدليل ، والله أعلم .

ومنها : اختلف أهل العلم في تحية المسجد الحرام ، هل هي ركعتان كسائر المساجد أو هي الطواف على أقوال ، والصواب عندي والله أعلم أنه كسائر المساجد فتحيته ركعتان لعموم قوله ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) فيدخل تحت هذا العموم جميع المساجد ومنها المسجد الحرام ، وأما قولهم " تحية البيت الطواف " فهذا ليس بحديث ولا سند له ، بل هو من قول الفقهاء ويقصدون به من يريد الطواف لا الجلوس فأول شيء يبدأ به الطواف ، لا أنه تحية لكل داخل ، فهذا لا دليل عليه ، بل عموم الحديث السابق يقضي أن تحية المسجد الحرام هي تحية سائر المساجد ، والله أعلم .

ومنها : قوله ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) فقوله " صلاة المرء " عام لأن المفرد المضاف يعم فهو نص عام يقضي أن كل صلاة يصليها المرء فالأفضل له فعلها في بيته إلا المكتوبة وهذا حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى فالأفضل للإنسان في الصلاة مطلقاً في غير المكتوبة فعلها في بيته ، فيدخل في ذلك النوافل

المؤكدة القبلية والبعدية والوتر وقيام الليل والمنذورة ونحوها ، كل ذلك فعله في البيت أفضل حتى مع شرف البقعة كالمسجد الحرام وغيره ، فمن أخرج شيئاً من ذلك فعليه الدليل والله أعلم .

ومنها : قوله تعالى] وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ [هو نص عام ، لأن البيع دخلت عليه الألف واللام المفيدة للاستغراق ، فكل ما يسمى بيعاً فهو حلال ، فمن أخرج نوعاً من أنواع البيع من هذا العموم فعليه الدليل ، وبه تعلم خطأ بعض الفقهاء في تحريم بعض المعاملات بلا دليل ، وهذا لا يجوز ، لأن الأصل هو بقاء العموم على عمومه ولا يخص إلا بدليل صحيح والله أعلم .

ومنها : اختلف العلماء في الذي يقوله المستمع إذا قال المؤذن في الصبح " الصلاة خير من النوم " على قولين ، فمنهم من قال يقول " صدقت وبررت " ومنهم من قال يقول مثل ما يقول المؤذن ، وهذا هو الصحيح ، وذلك لعموم قوله ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)) فقوله (ما) هي بمعنى (الذي) وهي صيغة من صيغ العموم فتشمل جميع الذي يقوله المؤذن إلا ما ورد الدليل بخلافه ، ولم يرد الدليل إلا في الحيعلتين أنه يقول فيهما (لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر عند مسلم , وأما صدقت وبررت فلم تثبت من طريق صحيح ، والعام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص . فهذه جمل من الفروع الفقهية التي توضح لك ما ذكرته لك من أن الألفاظ العامة يجب بقاؤها على عمومها ولا يجوز التعرض لها بالتخصيص إلا بدليل ، والله أعلم .

ثم أقول بعد هذا التطواف الطويل :- قد تكلمنا سابقاً أن الواجب في العام هو أن يجرى على عمومه حتى يرد المخصص ، وتكلمنا على المخصصات بأمثلتها بما فيه شبه الكفاية إن شاء الله تعالى وهذه القاعدة فرع من القاعدة التي ذكرنا فيها ذلك ، وهي تنص على أنه إذا تعارض لفظ عام ولفظ خاص أن الخاص مقدم على العام ، فالخاص يقضي على ما يقابله من العموم سواءً أكان الخاص قبل العام أو معه أو بعده ، كل ذلك يكون الخاص فيه مقدما على العام وهذا مذهب الجمهور ، وأما

الحنفية فإنهم يشترطون بالتخصيص تأخر الخاص عن العام ، أما إذا كان العام نزل بعد الخاص ، فإن العام يكون ناسخاً للخاص ، لكن الصواب قول الجمهور إن شاء الله تعالى . ذلك لأن دلالة العام على آحاد أفراده ظنية عند الجمهور لا قطعية ، ودلالة الخاص على أفراده قطعية والقطعي مقدم على الظني ، ولأن النسخ لا يجوز القول به إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين وهنا يمكن الجمع بينهما بتخصيص العام بالدليل الخاص .

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن هذا الكلام أعني من تقديم الخاص على العام إنما يكون عند تعارض دلالة العام ودلالة الخاص ، بمعنى أن يكون العام يثبت حكماً والخاص يثبت حكماً آخر ، أما إذا كانت دلالتهما واحدة فإن هذا لا تعارض فيه فلا يكون حينئذٍ فيه تخصيص ، لأن ذكر العام ببعض أفراده ليس بتخصيص كالأدلة التي فيها جواز التيمم بالأرض ، فهذه عامة ووردت أدلة بتخصيص التراب فنقول : التراب من أفراد الأرض فهذا ذكر للعام ببعض أفراده لاتفاق حكم العام والخاص ، فالأرض يصح التيمم عليها والتراب يصح التيمم عليه ، فحكم العام هو بعينه حكم الخاص فلا تعارض فلا يكون ورود التراب مخصصاً لعموم الأدلة , ومنه قوله تعالى مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ وجبريل وميكال من جملة الملائكة ، والحكم واحد وهو أن من عاداهم فإن الله عدو له ، فتخصيص جبريل وميكال بالذكر ليس تخصيصاً للفظ الملائكة ، بل يدخل سائر الملائكة عموماً وجبريل وميكال على وجه الخصوص ، ويصح التيمم بسائر أجزاء الأرض عموماً وبالتراب على وجه الخصوص ، وهكذا ، ففائدة التخصيص حينئذٍ فيه بيان لمزية المخصص على سائر أفراد العام ، لكن لا يكون ذكره مخرجاً لسائر أفراد العام ، فانتبه لهذا فإنه مفيد جداً .

ومن ذلك : قوله في شاة ميمونة ((يطهرها الماء والقرظ)) فخص الشاة بالتطهير بعد قوله فيه ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) فهذا عام في سائر الجلود أن الدباغ يطهرها ثم خص من هذه الجلود بالذكر شاة ميمونة بأن الدباغ يطهرها ، وجلد الشاة فرد من أفراد الجلود وقد ذكر بحكم يوافق حكم العام ، فالعام

يقضي بطهارة الجلود بالدبغ والخاص يقضي بطهارة جلد الشاة بالدبغ فاتفق العام والخاص في الحكم فلا يكون ذلك تخصيصاً وإنما ذكر للعام ببعض أفراده ، وذكر العام ببعض أفراده ليس بتخصيص ، والله أعلم .

ثم اعلم أيضاً أن القول الصحيح عند الأصوليين أن العام بعد التخصيص حجة فيما بقي كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وخلاصة الكلام هنا هو : أن الخاص مقدم العام مطلقاً عند الجمهور ، وأما الحنفية فإنهم يقولون : إذا تأخر العام عن الخاص فإنه يكون ناسخاً له . وإليك بعض الفروع الفقهية التي اختلف فيها العلماء بسبب اختلافهم في هذه القاعدة فنقول وبالله التوفيق :

الفرع الأول : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الوضوء من لحم الإبل على قولين :فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية إلى عدم وجوب الوضوء منها واستدلوا على ذلك بحديث جابر ((كان آخر الأمرين من النبي ترك الوضوء مما مست النار)) رواه أبو داود والنسائي ولحم الإبل مما تمسه النار ، فهذا الحديث صريح في عدم الوجوب . وذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ البيهقي إلى انتقاض الوضوء به واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي : أنتوضأ من لحم الإبل ؟ قال : ((نعم ...)) الحديث رواه مسلم ، وحديث البراء أيضاً مرفوعاً ((توضؤوا من لحم الإبل)) رواه أحمد وأبو داود وقال ابن خزيمة (لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه) اهـ . وأجابوا عن الاستدلال بحديث أصحاب القول الأول بأنه حديث عام والأحاديث الثانية أحاديث خاصة ، والخاص مقدم على العام ، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى .

الفرع الثاني: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الشيء الذي يقطع الصلاة على أقوال وأرجح هذه الأقوال هو أن الذي يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود ، والشيطان إن علم بمروره ، أما الثلاث الأولى فلحديث أبي ذرٍ عند مسلم مرفوعاً

((يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود)) وفي آخره ((الكلب الأسود شيطان)) وأما الرابع فلحديث أبي ذرٍ أيضاً قال قال النبي ((إن عفريتاً تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي ... الحديث)) وهي نصوص صحيحة صريحة في أن هذه الأشياء تقطع الصلاة ، فإن قلت : فكيف العمل في حديث أبي سعيد ((لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم)) رواه أبو داود . فالجواب عنه من وجهين : الأول : أنه حديث ضعيف ، والثاني : على تسليم صحته فإنه حديث عام ، والأحاديث الأولى خاصة والخاص مقدم على العام واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

الفرع الثالث : قوله تعالى يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ الآية ، هي عامة في كل رجل ترك مالاً فهو لورثته كما قال النبي ((من ترك مالاً فهو لورثته)) لكن خص منه الأنبياء بقوله ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)) فهذا خاص والأول عام والخاص مقدم على العام .

الفرع الرابع: اعلم أن القاعدة العامة هي استحباب الصلاة في أول وقتها لحديث ابن مسعود عند الترمذي والحاكم مرفوعاً ((أحب الأعمال إلى الله الصلاة في أول وقتها)) وأصله في الصحيحين بغير هذه الزيادة ، فهذا عام في الصلوات الخمس المكتوبة جميعها لكن خص من ذلك الظهر في شدة الحر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ((إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)) متفق عليه ، ولحديث أبي ذرٍ قال : كنا مع النبي في سفرٍ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له النبي ((أبرد)) ثم أراد أن يؤذن فقال له ((أبرد)) ثم أراد أن يؤذن فقال له ((أبرد)) حتى رأينا فيء التلول فقال عليه الصلاة والسلام ((إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)) متفق عليه ، ويخص منه أيضاً العشاء إذا لم يشق على المأمومين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :أعتم النبي ليلة بالعتمة فنادى عمر : نام النساء والصبيان فخرج رسول الله فقال

((مـا ينتظرهـا غـيركم ... الحـديث)) رواه النسـائي ، وفي الصحيح عنها رضي الله عنها قالت : أعتم النبي بالعشـاء حـتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلاها ثم قال ((والذي نفسـي بيـده إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس نحو حديث عائشة وفيـه ((لـولا أن أشـق على أمـتي لأمـرتهم بالصـلاة في هـذه السـاعة)) فهـذه الأحـاديث خاصـة وحـديث ((الصـلاة في أول وقتها)) عـام والخـاص مقـدم على العام .

الفرع الخامس : قد دلت الأدلة على أنـه لا يجـوز قتـل نسـاء المشركين وصبيانهم ورهبانهم والشـيخ الفـاني ، كمـا ثبت ذلـك في حـديث ابن عمـر قـال " وجـدت امـرأة مقتولـة في بعض مغازي النبي فنهى رسول الله عن قتـل النسـاء والصـبيان " رواه الجماعة إلا النسائي، وعن رباح بن ربيع مرفوعـاً ((الحـق خالـداً فقـل لـه : لا تقتلـوا ذريـة ولا عسـيفاً)) رواه أحمـد وأبـو داود ، وعن أنس قال ((انطلقوا باسم اللـه وباللـه وعلى ملـة رسول الله ، لاَ تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امـرأة ولا تغلـوا وضـموا غنـائمكم وأصـلحوا وأحسـنوا إن اللـه يحب المحسنين)) رواه أبو داود ، فهـذه أدلـة صـريحة في النهي عن قتل هؤلاء ، فإن قلت : فكيف تقـول في قولـه تعـالى فَـاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فأقول : هذا نص عام ، ومـا سـبق نص خاص ، والخاص مقدم على العام .

الفـرع السـادس : قـول النـبي ((لا عـدوة ولا طـيرة ... الحديث)) فهو نص صـريح في النهي عن جميـع أنـواع الطـيرة لأنه نكرة في سياق النفي والنكـرة في سـياق النفي تعم ، لكن ثبت أنـه قـال ((إنمـا الشـؤم في ثلاث : المـرأة والفـرس والدار)) رواه مسلم من حديث ابن عمر ، وفي رواية لـه ((إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة)) وأخـرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال : قال رجل يا رسول الله إنا كنا في دارٍ كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنـا فتحولنـا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله ((ذروها ذميمة)) وأخـرج أبـو داود عن سـعد بن مالـك أن رسـول

الله كان يقول ((لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار)) وأصل الحديث في الصحيحين فكيف الجمع بين هذه الأحاديث ، فأحاديث تنهى عن الطيرة مطلقاً وأحاديث تثبت وجود الشؤم في بعض الأشياء فكيف الجمع بينها ؟ **أقول :** اختلف في ذلك أهل الفضل علينا من أهل العلم رحمهم الله تعالى على أقوال : فقال سيدنا الإمام مالك رحمه الله تعالى (هو على ظاهره ، ومن الدار ما يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سبباً للضرر والهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم ما قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله وقدره) وسلك آخرون مسلك التأويل فقالوا: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم المرأة في عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه . وقال آخرون : الشؤم هنا عدم الموافقة ، ولكن الظاهر هو ما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى حملاً للفظ على حقيقته ، ولا داعي لهذه التأويلات التي لا دليل عليها ، فتكون هذه الأمور المذكورة في الأدلة مستثناةً من عموم تحريم التشاؤم ، لأن تحريم الطيرة في قوله (ولا طيرة) عام ، وهذه الأمور وردت في أدلةٍ خاصة والخاص مقدم على العام . والله أعلم .

الفرع السابع: اعلم رحمك الله تعالى أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر متفاضلاً وذلك لحديث عبادة بن الصامت في الأصناف الستة وهو معروف ، وكذلك لا تجوز المزابنة وهي بيع التمر على رؤوس النخل بخرصه تمراً ، ثم اختلفوا في العرايا ، هل تجوز أم لا على قولين : فذهب الأئمة السادة الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أن العرايا لا تجوز ، واستدلوا بالأدلة التي تنهى عن المزابنة لحديث جابرٍ وأنس رضي الله عنهما قالا " نهى النبي عن المزابنة " وفسرت المزابنة في حديث ابن عمر عند الشيخين بقوله " وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً وإن كان كرماً بزبيبٍ كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام " فقالوا : هذا دليل عام في النهي عن المزابنة ، والعرايا صورة

من صور المزابنة والأحاديث التي وردت بخصوصها مع أنها أحاديث صحيحة لكن لا نعمل بها لأنها خاصة وحديثنا عام ، والعام عندنا مقدم على الخاص ، فرجحوا دلالة الأحاديث العامة على الأحاديث الخاصة وبعضهم - أعني الحنفية - فسر العرايا بتفسير آخر لا تعلق له بباب البيوع فقالوا : إنها بمعنى العطية وذهب الجمهور رحمهم الله تعالى إلى أن العرايا تجوز إذا كانت في أقل من خمسة أوسق أو في خمسة أوسق واستدلوا على ذلك بحديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة " أن النبي نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم " رواه البخاري ، وعن زيد بن ثابت "أن النبي رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً " رواه البخاري ، وفي لفظٍ " رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها كيلاً يأكلونها رطباً " متفق عليه ، وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة " أن النبي رخص في العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق " ، وأجابوا عن قول الحنفية بأن أحاديث النهي عن المزابنة عامة وأحاديث الترخيص في العرايا خاصة والخاص مقدم على العام وهذا القول هو الصواب إن شاء الله تعالى وهناك تفصيل في تفسيرها عند الجمهور وبعضهم اشترط في جوازها عدة شروط ليس هذا موضع بحثها وإنما المقصود أن نعرفك كيف يقدم الخاص على العام وأن العلماء اختلفوا في هذا الفرع بسبب ذلك . والله أعلم .

الفرع الثامن : قتل المسلم بالكافر ، أي إذا قتل مسلم كافراً هل يقاد به أم لا ؟ فيه خلاف فذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري وغيره من حديث أبي جحيفة قال : " قلت لعليّ : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ فقال عليّ : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر " وهو نص في المسألة وحديث علي أيضاً مرفوعاً " ألا يقتل مسلم بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده " وجعلوا – أعني الجمهور – هذه الأدلة مخصصة

لعمومات القرآن في شأن القصاص كقوله ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الآية ، وقوله ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾ فهذه الآيات عامة والأحاديث السابقة خاصة ، والخاص مقدم على العام . وذهب الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أن المسلم يقتل بالذمي خاصة واستدلوا بالآيات السابقة ، ولم يخصصوا عمومها بالأحاديث السابقة بل أوَّلوا هذه الأحاديث بأن المراد بالكافر فيها الحربي فقط ، واستدلوا على هذا التخصيص بقوله ((ولا ذو عهدٍ في عهده)) وجعلوا معناه هكذا : لا يقتل مسلم بكافرٍ حربي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافرٍ حربي ، والمراد بصاحب العهد أي الذمي فقالوا : الحديث نص على أن كلاً من المسلم والذمي لا يقتلان بالكافر الحربي ويفهم منه أنه إن قتل المسلمُ الذميَ أنه يقتل به ، لأن الذمي ليس بحربي فلما نفى الشارع قتل المسلم بالحربي فقط فهمنا منه أنه يقتل بالذمي هكذا قالوا . **والجواب عليهم :** أن هذا استدلال بمفهوم المخالفة ، والحنفية رحمهم الله تعالى لا يقولون به سواءً توافق مع مذهبهم أو خالفه - هذا ظننا بهم - فإنهم قد حاربوه محاربة كبيرة ، لكن نراهم هنا قد استدلوا به في أمر وافق مذهبهم ولا نظن بهم إلا خيراً ثم زادوا الطين بلة باستدلالهم بحديث ابن البيلماني أن النبي ﴿ قتل مسلماً بمعاهد وقال ((أنا أكرم من وفى بذمته)) وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ، ودعموا رأيهم بآثارٍ عن علي وعمر رضي الله عنهما وكلها لا تخلو من مقال وإن صحت فهي مطرحة لمخالفتها لنص رسول الله ﴿ . فالصواب إن شاء الله تعالى أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً لأن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص كما مضى تفصيله ، وأما الآيات فقد قدمنا أنها عامة وأحاديثنا خاصة والخاص مقدم على العام والله تعالى أعلى وأعلم .

الفرع التاسع : ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن النصاب في زكاة الخارج من الأرض خمسة

أوسق والوسق ستون صاعاً واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد في الصحيحين مرفوعاً ((وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) وذهب أكثر الحنفية إلى أن زكاة الخارج من الأرض واجبة في كل خارجٍ قليلاً كان أو كثيراً وأنه لا يقدر بمقدار معين ، واحتجوا بحديث ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) فهو عام في كل خارج ، ولم يقولوا بحديث أبي سعيد وتأولوه بأن المراد منه زكاة التجارة ، ولا ندري ما الدافع لذلك ؟! والصواب ما ذهب إليه الجمهور لصراحة حديث أبي سعيد بذلك بل في رواية مسلم ((وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من حبٍ ولا تمرٍ صدقة)) وأما حديثهم فهو عام وحديثنا خاص والخاص مقدم على العام ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أحراه أن يقول بذلك لكن التوفيق بيد الله والكمال له وحده جل وعلا ، ولا يضر البحر العذب الفرات قطرة ملح ، فغفر الله له مغفرة واسعة وجمعنا به في الجنة آمين ، والله أعلم .

الفرع العاشر : قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وقوله في الإمام ((وإذا قرأ فأنصتوا)) فهذا أمر بالإنصات عند سماع قراءة الإمام ، وبه استدل من قال : إن المأموم لا يقرأ فيما يجهر فيه إمامه وأيدوا ذلك بحديث ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً في السرية أو الجهرية مستدلين على ذلك بحديث عبادة في الصحيحين ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ويوضحها رواية أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان أنه قال بعد ما صلى الغداة ((لعلكم تقرؤون خلفي ؟)) قالوا نعم ، قال ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) وهذا نص صحيح صريح في المسألة ، والأحاديث والآية التي ذكروها أحاديث عامة في الأمر بالإنصات ، وحديث عبادة حديث خاص في الفاتحة فقط ، والخاص مقدم على العام ، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى وهو القول الذي يعمل الأدلة كلها ، والله أعلم .

الفرع الحادي عشر: حديث ابن عباس في الصحيحين قال " شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب " ولهما عن أبي سعيدٍ نحوه ، فهو نهي عام عن جميع الصلوات فرضها ونفلها لكن عندنا حديث يزيد بن الأسود قال : شهدت صلاة الصبح مع النبي في حجته في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا ، فقال : عَلَيَّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ((ما منعكما أن تصليا معنا ؟)) قالا : يا رسول الله صلينا في رحالنا ، قال ((فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة)) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد . فأمرهما النبي بإعادة الجماعة ، وهي في حقهما نافلة وكان ذلك بعد صلاة الفجر ، فهذا أمر خاص بإعادة الجماعة ، والنهي الأول نهي عام عن جميع الصلوات والخاص مقدم على العام ، هذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى أعني جواز إعادة الجماعة في وقت النهي ، والله أعلم .

الفرع الثاني عشر : في حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي قال ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) وزاد البخاري وأحمد ((ليس لنا مثل السوء)) وللخمسة وصححه الترمذي عن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي أنه قال ((لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها)) وإلى تحريم الرجوع ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى وهو الحق بلا شك فهذا الحديث عام في كل واهب أنه لا يجوز له الرجوع في هبته بعد قبض الموهوب لها ، ولكن اختلفوا في هبة الأب لولده إذا اختصه بذلك من بين إخوانه هل يجوز له الرجوع فيها ؟ فذهب الجمهور إلى الجواز وذهب بعض الحنفية وأحمد في رواية إلى المنع مستدلين بعموم الأدلة الماضية فهي نصوص صحيحة صريحة في التحريم ، واستدلوا الأولون بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله فقال :إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ((أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟)) فقال: لا ، قال ((فأرجعه)) .

متفق عليه ، ولمسلم "فرجع أبي في تلك الصدقة" وفي حديث ابن عمر وابن عباس السابق أن النبي قال ((لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده)) فهذه النصوص خاصة في هبة الوالد لولده ، وأحاديثهم عامة والخاص مقدم على العام وهذا القول هو الصواب إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

الفرع الثالث عشر : عن عمر قال " سمعت النبي يقول ((لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)) متفق عليه ، وعن أبي موسى الأشعري أن النبي قال ((أُحِلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها)) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، فهذه النصوص قاطعة بتحريم الحرير على الرجال في جميع الأحوال ، لكن اختلف العلماء في حكم لبسها للمريض ، فذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى المنع مستدلاً بعموم الأدلة الماضية وبحديث ((إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)) وحديث ((تداووا ولا تتداووا بحرام)) وذهب الجمهور إلى جوازه واستدلوا على الجواز بحديث أنسٍ أن النبي رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكةٍ كانت بهما " متفق عليه ، وفي لفظٍ للترمذي " إن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي القمل فرخص لهما في قُمُص الحرير في غزاةٍ لهما " وهو نص صحيح صريح في الجواز لمن كان مريضاً مرضاً ينفعه ذلك ، كمن به حكة أو جروح ونحو ذلك وهذا الحديث خاص ، والأحاديث السابقة عامة والخاص مقدم على العام كما تقرر سابقاً وهذا القول أعني قول الجمهور هو الراجح . والله أعلم .

الفرع الرابع عشر: قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ هو عام في جميع الزانيات الأحرار والإماء ، لكن قوله تعالى فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ خاص في الإماء والخاص مقدم على العام وقد أجمع على ذلك العلماء فيما أعلم والله أعلم .

الفرع الخامس عشر : حديث جندب بن عبد الله البجلي مرفوعاً ((إن من كان من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)) رواه مسلم ، وله عن أبي مرثدٍ الغنوي قال : قال النبي ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) وفي حديث ابن عمر - وهو حديث ضعيف - "نهى أن يُصَلى في سبع مواطن وذكر منها (المقبرة)" فهذه الأدلة صريحة في أن الصلاة في المقبرة محرمة لأنها وسيلة من وسائل تعظيم الأموات وهذه العلة هي الصواب كما نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه رحمهما الله تعالى فالنهي هنا عن جميع ما يدخل في مسمى الصلاة ، لكن عندنا حديث ((دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها)) وكان ذلك في المقبرة ، وحديث " صلى النبي على قبرٍ بعدما دفن شهراً " وحديث صلاته على شهداء أحدٍ بعد ثمان سنين من دفنهم وهو في البخاري ، فهذه الأحاديث فيها أنه أوقع صلاة الجنازة في المقبرة، فكيف ينهى عن الصلاة في المقبرة ثم يصلي الجنازة فيها ، فنقول : النهي عن الصلاة عام وصلاته فيها على القبر خاصة والخاص مقدم على العام ، فتكون الصلوات في المقبرة محرمة إلا صلاة الجنازة لمن فاتته الصلاة وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى .

الفرع السادس عشر: قال الله تبارك وتعالى لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فقوله " لا " هذا نفي ، وقوله " إكراه " نكرة ، وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق النفي تعم ، فهذا اللفظ العام بقضي أنه لا يجوز لأحد أن يكره أحدا على الدخول في الدين ، ولكن وردت الأدلة بوجوب استتابة المرتد وعدم الرضا بردته ، بل يجب أصره على الرجوع للدين ، فإن تاب وإلا قتل ، ووردت الأدلة الدالة على عدم إكراه اليهودي والنصراني على الدخول في الإسلام إن دفع الجزية ، فكيف الجمع بين هذه الأدلة ؟ والجواب :- أنه لا جمع بينهما إلا بقاعدة العموم والخصوص ، وهو أن نجعل هذا الدليل العام من جملة العام المخصوص ، فقد خص منه المرتد فإنه يجب عليه الرجوع إلى الإسلام وإلا فما له عندنا إلا القتل ، فالأدلة الواردة في شأن

المرتـد خاصـة والمتقـرر أن العـام يبـنى على الخـاص , وأن لا تعارض بين عام وخاص ، وكذلك الأدلة الـواردة في شـأن قبـول الجزية من أهل الكتاب إن أبـوا الإسـلام ، فإننـا لا نكـرههم على الـدخول في ديننـا ، مـع أنـه خـير لهم لـو كـانوا يعلمـون ، ولكن الدليل الخاص ورد بأنهم إن دفعوا الجزبة فإننـا لا نتعـرض لهم ، وهي أدلة خاصة ، والمتقـرر أن الخـاص مقـدم على العـام ، فلا تعارض ولا تنـاقض بين هـذه الأدلـة ولله الحمـد والمنـة ، والله أعلم .

الفرع السابع عشر: قال الله تعالى في كتابـه الكـريم فَمَـا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ فقولـه " فمـا " هـذا نفي ، وقولـه " شفاعة " نكـرة ، وقـد تقـرر في الأصـول أن النكـرة في سـياق النفي تعم ، فهـذه الآيـة تـدل على أن أهـل النـار لا تنفـع فيهم الشفاعة يوم القيامة ، وتتضمن أن لا شفاعة فيهم يوم القيامة ، وهو الذي حدا ببعض أهل البدع أن ينكـروا الشـفاعة ، ولكن في الحقيقة هم على ضلال في هذه المسألة ، والحـق فيهـا هـو مـا قرره أهل السنة رحمهم الله تعالى في بـاب الشـفاعات ، فقـد قرروا في باب الشفاعة قاعدة تقول (الأصـل عـدم الشـفاعات إلا بـدليل) فقـولهم (الأصـل عـدم الشـفاعات) هـو جـري على العموم في بعض النصـوص الـتي تنفي الشـفاعة ، وقـولهم (إلا بدليل) هـو اعتمـاد لمـا ورد بـه الـدليل الخـاص ، فأهـل السـنة رحمهم الله تعالى قد أعملوا الأدلة الواردة في أمـر الشـفاعات كلها ، العام منها والخاص ، وهذا هو الحق الذي ندين الله تعـالى بـه ، فمـا ورد من الشـفاعات المثبتـة فإنـه يكـون من الأمـور الخاصة التي يخص بها عموم نفي الشـفاعة ، وذلـك كالشـفاعة العظمى والشفاعة في أهل الجنـة ليـدخلوا الجنـة ، والشـفاعة في أبي طالب ، والشفاعة في قوم استحقوا دخـول النـار أن لا يدخلوها ، والشفاعة فيمن دخلها من أهل الكبائر أن يخرج منهـا إلى الجنة ، والشفاعة في أهل الأعـراف ، والشـفاعة في رفعـة الدرجات في الجنة ، وهذه الشفاعات كلها قـد وردت بهـا الأدلـة الخاصة ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، فالنص الـذي ينفي الشـفاعة نص عـام والنصـوص الـتي وردت بإثبـات بعض

الشفاعات نصوص خاصة ، والمتقرر أن العام يبنى على الخاص وأنا أرى والله تعالى أعلم أن الآية التي فيها نفي الشفاعة إنما فيها نفي الشفاعة عن أهل النار وعليه:- فلا إشكال في سائر الشفاعات ، إلا في ثلاث منها فقط , وهي :- الشفاعة في أبي طالب، فإنه من أهل النار جزما ، ومع ذلك قبلت فيه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف هذا ؟ والجواب , أن نقول :- إن الدليل المثبت للشفاعة في أبي طالب دليل خاص ، والدليل النافي لنفع الشفاعة دليل عام ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن الخاص مقدم على العام هذا مع أن الشفاعة في أبي طالب إنما هي شفاعة تخفيف فقط لا شفاعة إخراج ، وبذلك ورد الدليل المثبت لهذه الشفاعة ، فعن العباس أنه قال : يا رسول الله ، هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال " نعم , هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار " وفي لفظ :- قلت : يا رسول الله ، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك ؟ قال " نعم , وجدته في غمرات من النار ، فأخرجته إلى ضحضاح " و عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً " وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب ، فقال " لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه " فهذه الأدلة خاصة ، وقوله تعالى فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ عام ، والخاص مقدم على العام ، الثانية :- الشفاعة في قوم استحقوا النار أن لا يدخلوها ، وفي قوم من أهل الكبائر دخلوها أن يخرجوا منها ، والأدلة في هذه الشفاعة قد بلغت مبلغ التواتر ، كما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى ، وهي أدلة خاصة ، فتكون مستثناة من عموم النص الذي ينفي الشفاعة في حق من دخل النار ، فعن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضحواً ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضحواً ليس فيها سحاب " قالوا لا يا رسول الله قال " ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمةٍ ما كانت تعبد فلا يبقى أحدٌ كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برٍّ وفاجرٍ وغير أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبةٍ ولا ولدٍ فماذا تبغون قالوا عطشنا يا رب فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سرابٌ يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبةٍ ولا ولدٍ فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سرابٌ يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كتاب يعبد الله من برٍّ وفاجرٍ أتاهم الله في أدنى صورةٍ من التي رأوه فيها قال فما تنظرون تتبع كل أمةٍ ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساقه فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقةً واحدةً كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم " قيل يا رسول الله وما الجسر قال " دحضٌ مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكٌ يكون بنجدٍ فيها شويكة يقال لها سعدان فيمر المؤمنون كطرف العين

وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناجٍ مسلم ومخدوش مرسلٌ ومكدوسٌ في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فو الذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار " وفي رواية يحيى بن بكير عن الليث " فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يؤمئذٍ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي أحدٌ ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينارٍ من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خيرٍ فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من خيرٍ فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون لم نذر فيها خيراً " وكان أبو سعيد الخدري يقول إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضةً من النار فيخرج منها قوماً من النار لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة من حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض " فقالوا يا رسول الله " كأنك كنت ترعى بالبادية قال " فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خيرٍ قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا وأي شيءٍ أفضل من هذا فيقول رضاي

فلا أسخط عليكم أبداً " وقال عليه الصلاة والسلام " يدخل الله أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبةٍ من خردلٍ من إيمان فأخرجوه فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية " وفي رواية وهيب وخالد نحوه وقالا " فيلقون في نهرٍ يقال له الحياة " وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «أمَّا أهلُ النارِ الذين هم أهلها ، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيَون ، ولكن ناس أصابتهم النارُ بذنوبهم - أو قال :بخطاياهم - فأماتت هم إماتة ، حتى إذا كانوا فحْما أذن بالشفاعة ، فجيء بهم ضبائرَ ضبائرَ فبُثُّوا على أنهار الجنة ، ثم قيل : يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبَّةِ في حميل السيْل فقال رجل مِنَ القوْم : كأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالباديةِ» أخرجه مسلم.وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «يُعذَّبُ ناس مِنْ أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حُمَما ، ثم تُدركهم الرحمة ، فيُخْرَجون ، فيُطْرَحُون على أبواب الجنة ، قال : فيَرُشُّ عليهم أهلُ الجنة الماء فيَنْبُتون كما ينْبُتُ الغُثاءُ ، في حمَالةَ السيّل، ثم يدخلون الجنة» أخرجه الترمذي.وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إن قوما يخرَجون من النار يحترقون فيها ، إلا داراتِ وجوههم ، حتى يدخلون الجنة» أخرجه مسلم.والأدلة فيها كثيرة ، والمهم أنها أدلة خاصة ، والآية التي تنفي نفع الشفاعة آية عامة ، والمتقرر في قاعدتنا الطيبة أن العام يبنى على الخاص ، وأنه لا تعارض بين عام وخاص ، والله ربنا أعلى وأعلم .

الفرع الثامن عشر : أقول :- لقد وردت الأدلة في الإذن بزيارة القبور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة " وكان النبي صلى الله عليه يحرص على زيارتها ، ولكن قوله " زوروا القبور " عام ، يخص منه المرأة ، فإنه لا يجوز لها أن تزور القبور ، وذلك لورود الدليل الخاص بالمنع من زيارتها ، بل وبالتشديد في ذلك ، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات

القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ،، والحديث لا بأس بسنده ، وفيه أدلة أخرى تمنع من زيارة النساء للقبور ولكنها لا تخلو من مقال ، إلا أنها بمجموعها تدل على أن للنهي أصل من السنة ، فهذه الأدلة خاصة ، والدليل الأول عام ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، وأما حديث أم عطية رضي الله عنها " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " فقد ذكرناه في تنوير الصدور في التحذير من فتنة القبور ، وأجبنا عن الاستدلال به من عدة أوجه فراجعه إن شئت أن تعرف الجواب بالتفصيل ، والمهم هنا أن تعلم أن الأحاديث الواردة في شأن الإذن بزيارة القبور عامة ، والأحاديث الواردة في شأن منع النساء من الزيارة خاصة ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ،والله تعالى أعلى وأعلم .

الفرع التاسع عشر: لقد وردت الأدلة بحرمة آنية الذهب والفضة ، ومن المعلوم أن ما حرم بالكل حرم بالجزء ، أي أن آنية الذهب والفضة محرمة سواء أكانت من الذهب والفضة كلها أو بعضها لاسيما وقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قول النبي صلى الله عليه وسلم " من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم " رواه الدارقطني ولا بأس بسنده إن شاء الله تعالى ، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال :- قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تشربوا في آنية الذهب ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليم وسلم " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب في إناء الفضة " كأنما يجرجر في بطنه نارا " وفي حديث البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في إناء الفضة وقال " من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة " فهذه الأدلة كلها تفيد حرمة استعمال آنية الذهب والفضة , بل وتفيد حرمة ما فيه شيء من الذهب والفضة ، ولكن هذه الأدلة عامة ، وقد ورد في

السنة ما يخصصها وهو حديث أنس عند البخاري أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة , فبان لنا بذلك أن اتخاذ شيء من الفضة في الإناء على هذا الوجه لا حرج فيه لأنه خاص ، والأدلة الأولى عامة ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، وقولنا (على هذا الوجه) نعني به أي اتخاذ الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة ، فهذا المقدار قد ورد فيه الدليل الخاص ، والعام يبنى على الخاص ، والله أعلم .

الفرع العشرون : اعلم رحمك الله تعالى أن المتقرر في القواعد أن (الأصل في الميتات الحرمة والنجاسة إلا ما خصه الدليل) فكل ما مات فهو حرام ونجس ، إلا ما دل الدليل على حليته وطهارته بعد موته ، لعموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ والألف واللام إن دخلت على اسم المفرد أكسبته العموم ، ولعموم قوله تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ والرجس النجس ، ولكن خص الدليل بعض الميتات وحكم بأنها طاهرة ، فمن ذلك :- ميتة الآدمي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " المسلم لا ينجس " وهذا عام في الحي والميت ، وقال البخاري :- قال ابن عباس رضي الله عنهما :- المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ، إسناده صحيح ، ورواه البخاري بصيغة الجزم ولأن المسلمين لا يزالون يصلون على أمواتهم في المساجد ، وهذا دليل على أنه طاهر ، إذ لو كان ينجس بالموت لوجب تجنيبه عن المسجد ، ولأنه يشرع تغسيله بعد موته ، ولو كان نجس العين لما شرع تغسيله ، لأن النجاسة العينية لا تطهر بحال ، وغسله من باب التعبد ، فهو جار مجرى رفع الحدث عن الحي ، ولعموم التكريم وإطلاقه في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ومنها :- ميتة السمك والحوت وكل ما لا يعيش إلا في البحر على مختلف أنواعه وتباين أشكاله ، فميتة ما لا يعيش إلا في البحر ميتة طاهرة ، وبرهان ذلك قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ وأخرج البخاري معلقا موقوفا بصيغة الجزم عن ابن

عباس أن طعامه أي ميتته وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "حديث صحيح ، وفي حديث جابر قال :- غزونا جيش الخبط ، فأمر أبو عبيدة, فجعنا جوعا شديدا ، فألقى البحر حوتا ميتا ، لم نر مثله ، يقال له (العنبر) فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته ، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول :- قال أبو عبيدة :- كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال " كلوا رزقا أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم " فأتاه بعضهم ، فأكله.. والحديث في الصحيح ، ووجه الدلالة منه واضحة ، لا سيما وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، والمتقرر في القواعد أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز ، والله أعلم . ومنها :- ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحل والزنبور ونحوها ، كل ذلك ميتته طاهرة ، وقد قدمنا الأدلة على ذلك . والله أعلم

الفرع الحادي العشرون :- لقد وردت الأدلة التي ترغب في إجابة المؤذن كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن" ومثله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم أيضا ، فهذه الأدلة تفيد أن السنة المؤكدة في حق من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ، ولكن هل يقول مثل ما يقول في كل ألفاظ الأذان أو في بعضها فقط ؟ هذا فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم تعالى ، والقول الصحيح في هذه المسألة أن المستمع يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فقط فيقول (لا حول ولا قوة إلا بالله) فالحيعلة مخصوصة من جملة ألفاظ الأذان ، وبرهان تخصيصها ما ورد في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، قال مسلم في صحيحه :- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ :- قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " فهذا الحديث يبين تخصيص الحيعلة برد جديد غير اللفظ الذي قاله المؤذن ، فإن قلت :- أوليس بين الأدلة تعارض ؟ فأقول :- لا ، لأن الأدلة الأولى عامة ، وحديث عمر خاص ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن العام يبنى على الخاص وبعبارة أخرى نقول (الخاص مقدم على العام) والله أعلم .

الفرع الثاني والعشرون :- لقد استدل من قال بمنع قطع النفل عند إقامة الفرض بقول الله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ولكن هذا استدلال بالآية فيه نظر من وجهين , أحدهما :- أن الآية أصلا وردت في إبطال العمل بالردة والرياء ونحوها ، وهذا الجواب فيه نظر لأن الآية وإن نزلت على سبب خاص ، إلا أن المتقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والوجه الثاني:- أنها آية عامة ، وأما حديث " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت " هذا دليل خاص ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن الخاص مقدم على العام ، فيقال :- لا يجوز للعبد أن يبطل عمله إلا فيما ورد في تجويزه النص الخاص ، كما هو الحال هنا ، فالدليل الخاص دل على جواز قطع النفل إن أقيم الفرض ، بل أنا أذهب إلى أوسع من هذا ، وهو أن القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن النفل أصلا لا يلزم بالإتمام فيه إلا في نفل الحج والعمرة فقط ، وما عداهما من النوافل فيجوز للعبد قطعها ، وقد شرحنا هذه المسألة في موضع آخر ، والمهم أن حديث قطع الصلاة النافلة عند إقامة الفريضة دليل خاص ، والآية عامة ، والخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الثالث والعشرون :- في قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " هذا عام في كل ماء ، ولكنه مخصوص بالإجماع بما تغير لونه أو أحد أوصافه بالنجاسة الواقعة فيه فقد ذكر جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى الإجماع على أن الماء إن وقعت فيه النجاسة وغيرت أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح أنه نجس ، وهذا الإجماع لا يتعارض مع الحديث لأنه دليل خاص ، والحديث دليل عام ، وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن العام يبنى على الخاص ، وأن الخاص مقدم على العام ، فإن قلت :- وهل الإجماع من جملة المخصصات للعموم ؟ فأقول:- نعم ،كما ذكرنها سابقا مع ضرب المثال عليه ،والله تعالى أعلى وأعلم .

الفرع الرابع والعشرون :- في حديث ابن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، والحديث حسنه الترمذي وغيره ، وفي إسناده كلام كثير ، والمهم فيما لو سلمنا بأنه حديث حسن يحتج به ، فإنه لا يتعارض مع الأحاديث الأخرى المفيدة بأن الدباغ يطهر جلد الميتة الطاهرة في الحياة ، فإن قلت :- ولماذا لا يتعارض معها؟ فأقول :- لأن حديث ابن عكيم حديث عام في كل جلد لم يدبغ ، فالإهاب اسم للجلد قبل الدبغ وأما بعد الدبغ فإنه يسمى شنا أو قربة أو نحوهما ، وعلى هذا ، فيكون جلد الميت له حالتان :- أما حكمه قبل الدبغ فهو على مقتضى حديث ابن عكيم فلا يجوز الانتفاع به مطلقا ، وهذا عام ، وأما الأحاديث فإنه خاصة في الجلد المدبوغ ، وهي تفيد أنه يطهر ويحل الانتفاع به ، وهي مقدمة على العموم في حديث ابن عكيم ، لأن المتقرر عند علماء الأصول أن الخاص مقدم على العام ، وأنه لا تعارض بين عام وخاص ، وما قلته هنا في الجمع بين هذه الأحاديث هو مجمل ما قاله أبو العباس فحل الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى وأجزل له الأجر والمثوبة ، والله أعلم .

الفرع الخامس والعشرون :- لقد تقرر بالدليل أنه لا بد وأن يكون الشاهد في مجلس التقاضي من العدول ، لأن الله تعالى

يقول وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وقال تعالى مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ونحن لا نرضى إلا بالعدول ، وأجمع الفقهاء فيما أعلم والله أعلم على اشتراط العدالة في الظاهر في كل أنواع الشهادات التي تخص الأموال والأعراض والأنفس وغيره ، ولكن هذه الأدلة أدلة عامة ، يخص منها حالة واحدة ، وهي حال السفر فيما لو أصاب أحد منا مصيبة الموت ، ولم يجد أمامه على وصيته إلا من يخالفه في الدين من الكفار ، فلا حرج عليه حينئذ أن يشهدهم على الوصية ، وهذه الصورة مخصوصة من جملة العدالة في الشهود ، وعليها قول الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فقوله " أو غيركم" أو المغايرة في الدين في أصح أقوال الأئمة المفسرين ، فالآية على هذا التخريج محكمة لا نسخ فيها كما يقوله من يقوله من أهل العلم , فدعوى النسخ فيها غير مقبولة ، لأنه قد تقرر أنه لا يجوز النسخ بالاحتمال ، وتقرر أنه لا يجوز القول بالنسخ مع إمكانية الجمع ، فالآية المشترطة للعدالة في الشهود وأن يكونوا من المرضيين عامة ، والآية التي تقبل شهادة الكفار على وصية المسلم في السفر إن لم يوجد غيرهم عنده آية خاصة ، والمتقرر في الأصول أنه لا تعارض بين عام وخاص والمتقرر أن العام يبنى على الخاص ، وأن الخاص مقدم على العام ، فهذا الوجه من الجمع هو الحق في هذه الآيات ، والله أعلم .

الفرع السادس والعشرون :- لقد وردت الأحاديث الدالة على حرمة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وهي أحاديث صحيحة , ولكن وردت أحاديث أخرى تفيد جواز أكل الضبع ، وهي صحيحة أيضا ، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الصيد الذي يجب فيه الجزاء بالكبش ، مع أنه من ذوات الأنياب ، بل هو عند علماء الحيوان من أقوى

الحيوانات أنيابا ، فكيف هذا ؟ فأقول :- لا إشكال ، فإن الأحاديث الواردة في شأن تحريم كل ذي ناب من السباع أحاديث عامة ، وهذا الحديث المجوز لأكل الضبع خاص ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع السابع والعشرون :- لا جرم أن الأدلة قد وردت بمشروعية التبكير لصلاة الجمعة ، والأدلة في بيان فضله كثيرة ، ففي حديث أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ :- سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا " وسنده جيد ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ ((مَن اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعة الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ في الساعة الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإمَامُ ، حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)) متفقٌ عَلَيْهِ . وغيرها من الأدلة الدالة على هذه المسألة من فضيلة التبكير لصلاة الجمعة ولكن هذا العموم مخصوص منه الإمام ، فالمستحب له ألا يأتي للمسجد إلا قبيل الخطبة ، فيدخل ويصعد للمنبر مباشرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله لتلكم الأحاديث إلا أنه كان يتأخر عن المسجد حتى حلول وقت الخطبة ، فيكون فعله هذا من جملة المخصصات للعموم في فضيلة التبكير لصلاة الجمعة ، فالأحاديث الأولى عامة في كل أحد ممن عليه حضور الجمعة ، وفعله خاص بإمام الخطبة ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام والله أعلم

الفرع الثامن والعشرون:- اعلم رحمك الله تعالى أن القاعدة أن الأصل أنه لا يصلي أحد عن أحد بل الإجماع منعقد على أنه لا يصلي أحد عن أحد، أعني من مات وعليه مجموعة

فرائض لم يقضها فإنه لا يجوز ولا يسوغ في الشرع أن يصلي أحد عن أحد ، وقد ورد موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكن له حكم الرفع ، لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، وابن عباس ليس ممن يأخذ عن أهل الكتاب كما هو القول الراجح ، والمهم أنه لا يصلي أحد عن أحد ، ولكن هذا العموم مخصوص بمن تولى الحج عن غيره ، فإنه لا بد وأن يصلي ركعتي الطواف ، كما هو معلوم ، والصلاة إنما تكون لموكله في الحج ، فهنا جازت الصلاة عنه ، وقد ورد بها النص ، في تجويز الحج عن الغير كما وردت بها الأدلة الصحيحة ، وهي من جملة الحج عن الغير ، وعليه فإن الإجماع منعقد على أنه لا يصلي أحد عن أحد ، إلا ركعتي الطواف، فركعتي الطواف إذا حجّ عن الحي العاجز عن الحج فإنه سيطوف، ثم سيصلي ركعتي الطواف وهو وكيل عنه في الحج ، ونائب عنه ، هنا جازت الركعتان تبعا ، ويجوز في التبع ما لا يجوز في الأصل ، وهذه قاعدة (يجوز في التبع ما لا يجوز في الأصل) فهنا الركعتان وقعتا تبعا للأصل وهي العبادة عبادة الحج ، وأجاب بعض العلماء بأنه خاص ، ولا تعارض بين عام وخاص ، وهذا استثناء من الشرع ، أما الأصل فلا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد .

الفرع التاسع والعشرون :- اعلم رحمك الله تعالى أن العبد الناسك بأحد النسكين إن حصل منه الطواف في وقت النهي ، فإنه يشرع بل يسن له بعد الفراغ من الطواف أن يصلي ركعتي الطواف فإن قلت :- وكيف نفعل بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ؟ فأقول :- كما لا يخفاك أن هذه الأحاديث عامة ، ومن جملة ما خص منها ركعتا الطواف ، فإن قلت :- وأين مخصصها ؟ فأقول :- حديث " يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " حديث حسن ، والمتقرر أن العام يبنى على الخاص ، والله أعلم .

الفرع الموفي للثلاثين :- سئل الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله تعالى بما نصه : كيف نوفق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمره جبريل عليه السلام بأن

يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم في التلبية، وبين قوله عليه الصلاة والسلام " أيها الناس أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً "؟ فأجاب حفظه الله تعالى من كل مكروه بقوله (الأصل في الدعاء وذكر الله عز وجل أن يكون بين العبد وربه، فهو أقرب للإخلاص، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله " أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً " فهذا يدل على أن السنة أن يخفض صوته وأن لا يرفعه، هذا أصل عام، وقد ورد التخصيص، والقاعدة: أنه لا تعارض بين عام وخاص، فاستثني منه ذكر الحج بالتلبية؛ لشرف هذه العبادة وفضلها وعظيم ما فيها من التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وكون هذا العبد وافداً على الله وضيفاً على الله، يرجو رحمته ويخشى عذابه مجيباً لداعيه، فإنه شرف بأن يكون حاله وأن يكون مقاله واضحاً بيّناً للناس، ولذلك حتى الهدي إذا أهدي للبيت فإنه يشعر ويقلد وتكون عبادة واضحة أمام الناس؛ تشريفاً لهذه العبادات وتكريماً وإظهاراً لحرمات الله وشعائره، ولذلك قال تعالى ﴿ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ فشرف الله عز وجل هذه العبادة، حيث إن الإنسان يقدم على بيت الله عز وجل تائباً منيباً يرجو رحمته ويخشى عذابه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في شرف هذه العبادة وفضلها "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه" وهذا يدل على فضل هذه الشعيرة وعلو منزلتها، فكونه يرفع صوته بها فإن هذا لا يقدح في الأصل؛ لأنه لا تعارض بين عام وخاص، كما أن الإمام يجهر بقراءته في صلاته، ونحو ذلك من الأذكار التي شرع رفع الصوت فيها ، سواء كان في عبادة مخصوصة أو كان مطلقاً) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى ، وأشهد الله تعالى أنه حق ، وأشهد الله تعالى أنني أحب هذا الرجل في الله ، وإن لم أره ، ولكنه ذو نبرة صادقة وكلمة مؤثرة ، وتبحر في العلم ، فأسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة وأن يجمعنا به في الجنة والله أعلم .

الفرع الحادي والثلاثون :- إن قلت :- كيف الجمع بين حديث " يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين " وبين حديث تعذيب الغال من الغنيمة والذي مات في أرض المعركة بقوله صلى الله عليه وسلم " إن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا " ؟ فأقول :- لقد اختلفت أنظار أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجمع بين هذه الأدلة ، فقال بعضهم :- إنه لما غل من الغنيمة فكأنه ترجم عن ما في قلبه من الخروج للجهاد أصلا ، وأنه ما خرج إرادة وجه الله تعالى والدار الآخرة ، بل ما خرج إلا ليصيب عرضا من الدنيا ، فهو فاسد النية ، ولذلك عذب في قبره مع أنه مات في أرض المعركة ، وهذا يبين لنا أهمية النية ، وقد وردت الأدلة الكثيرة تبين الخطر الجسيم العظيم في فساد النية في الحج وغيره من الأعمال ، وهذا منها ، وقال بعضهم :- إن الأدلة التي تدل على أن الشهيد يغفر له كل ذنوبه أدلة عامة ، وقد خص منها الدين الذي من حقوق الآدميين ، فتخصيص الدين دليل على أن ما تعلق به شيء من حقوق الآدميين فإنه لا يغفر للشهيد بل لا بد من المؤاخذة به ، والغنيمة قبل القسمة لا جرم أنها ملك مشاع بين الغانمين ، فإن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد نصوا على أن الغنيمة لمن حضر الوقعة ، فهي كالدين في عدم مغفرتها لتعلق حق الآدميين بها ، لكن تعلق الدين تعلق بحق خاص ، والتعلق بالغنيمة قبل قسمتها تعلق بحق عام مشاع ، والمؤدى واحد ، بل أمر الغلول أعظم لأنه خيانة لأهل الإسلام عموما وللمجاهدين خصوصا ، فيكون الشهيد مغفور الذنب عند أول دفعة من دمه كما وردت بذلك الأدلة ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ، وهي :- الدين ، وحقوق الآدميين ، والغلول من الغنيمة ، وهذا الجواب أحسن عندي ، والله تعالى أعلم .

الفرع الثاني والثلاثون :- اعلم رحمك الله تعالى أنه لا يجوز أن نبدأ اليهود والنصارى بالسلام والنص في ذلك صريح " لا تبدءوهم بالسلام " والسبب في ذلك: أنه إعزاز لهم وإكرام لهم واستُثْنِي من هذا، قول النبي صلى الله عليه وسلم " سلام على من اتبع الهدى " في كتبه عليه الصلاة والسلام للملوك؛

لأن المراد بها الاستعطاف، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سلام على من اتبع الهدى" وهم لم يتبعوا الهدى، وإنما قال العلماء: هذا خاص ولا تعارض بين عام وخاص.

الفرع الثالث والثلاثون :- قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في شرح الزاد على كلام شرف الدين في باب الخيار ، فقال رحمه الله تعالى بعد ذكر صاحب الزاد خيار المجلس وهو أول أنواع الخيار قال أجزل الله له الأجر والمثوبة (هذا النوع من الخيار، دلت عليه الأدلة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في حديث ابن عمر ، وحديث حكيم بن حزام ، وحديث أبي برزة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيحين من حديث حكيم بن حزام " البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " ومعنى الحديث: أن البيعين لكل واحد منهما الخيار ما داما لم يفترقا، فلو جلست مع رجل، وقال لك : عندي سيارة نوعها كذا، وصفاتها كذا وكذا، فعرفت السيارة، أو تكون على علم بها مثلاً فقال لك : أبيعك السيارة الفلانية التي تعرفها، أو العمارة الفلانية أو الأرض الفلانية في المخطط الفلاني، فقلت: قبلت، أو قال: أبيعك هذا الشيء بعشرة آلاف، فقلت: رضيت، فتمت الصفقة فدفعت له العشرة آلاف وقبضها، وبعد ساعة أو بعد ساعتين قلت: لا أريد هذا البيع، أو أقلني من البيع، فإن من حقك أن ترجع عن صفقة البيع ما دمتما في مجلس واحد.وهذا يسمى خيار المجلس ولو جلستما عشر ساعات متواصلة فإنكما بالخيار ما لم يفارق أحدكما الآخر، فإذا خرج أحدكما ولو بعد إيجاب البيع بلحظة واحدة، فقد أوجب الصفقة، وليس من حقك أن ترجع إلا إذا أذن الشرع لك بالرجوع بأسباب معينة سنبينها.إذاً: خيار المجلس يكون لك فيه الحق ما دام أنكما في مكان واحد، ومن هنا ثبت في سنن أبي داود وغيره: أن رجلين من التابعين تبايعا فرساً، فقال أحدهما لصاحبه: بعني فرسك، فقال له: بكذا فتبايعا وتمت الصفقة بينهما، وتم العقد، فناما في مكان واحد، فلما استيقظا قام صاحب الفرس وندم على البيع،

ورجع عن بيعه، فقال له المشتري : لا يحل لك إني قد ابتعت وقد وجب بيعي، فاختصما إلى أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه وأرضاه، فقال : والله لأقضين بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ورد الصفقة ورأى أنهما في مجلس واحد؛ لأنهما ناما في مكان واحد ولم يفارق أحدهما الآخر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا) أي: يفارق أحدهما الآخر، فمضى قضاء هذا الصحابي رضي الله عنه بظاهر السنة.ولذلك قال فقهاء الشافعية، والحنابلة، والظاهرية وأهل الحديث بمشروعية خيار المجلس، وأنه إذا تعاقد الرجلان في صفقة وهما في مجلس واحد فمن حق أحدهما أن يرجع وليس للآخر أن يلزمه، سواءً رجع بعذر أو بدون عذر، فهذا حق من حقوقه، فمن حقه أن يرجع ويقول: لا أريد البيع، وكنت أرغب فيه فأصبحت لا أرغب.وهذا القول قضى به عبد الله بن عمر ، وكذلك أبو برزة و حكيم بن حزام ، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفقهاء التابعين رحمة الله على الجميع.وخالف في هذا الخيار فقهاء الحنفية والمالكية، فعندهم أنه إذا قال: بعتك بكذا، وقال: اشتريت، وتمت الصفقة فليس من حقه أن يرجع، وأن البيع يتم بمجرد الإيجاب والقبول، وهو ما يسمى في الشرع: بالعقد.واستدلوا بقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فقالوا: إن الله سبحانه وتعالى أمرنا معشر المؤمنين أن نفي بالعقد، والعقد: بعتك واشتريت، فإن قال له: بعتك سيارتي عمارتي أرضي داري، فقال: قبلت، وتم البيع، وجب على البائع أن يفي فيعطي السلعة، ويجب على المشتري أن يفي ويعطي الثمن الذي وعد في مقابل الصفقة.واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى، وأوّلوا حديث حكيم بن حزام ، وقالوا : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم " البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا " المراد به: تفرق الأقوال، فأنت إذا قلت: أبيعك سيارتي بعشرة آلاف سيقول لك: بتسعة آلاف بتسعة آلاف وخمسمائة بتسعة آلاف وسبعمائة، فقالوا: هذا الخلاف هو معنى قوله " ما لم يتفرقا " أي: حتى يثبتا على قيمة معينة، والمراد بالتفرق هنا تفرق الأقوال، وليس

بتفرق الأبدان.وهذا ضعيف، والصحيح المذهب الأول : أن خيار المجلس مشروع؛ وذلك أولاً: لصحة دلالة السنة على ذلك.ثانياً: أن دليل الآية عام مخصص بالحديث، والقاعدة: (لا تعارض بين عام وخاص).ثالثاً: أن الأصل في التفرق أنه يشمل الأقوال والأفعال، لكنه المراد به هنا الأفعال، بدليل أن ابن عمر أحد رواة الحديث والراوي أدرى -بما روى- كان إذا اشترى صفقة فأعجبته مشى عن البائع، حتى يتم البيع.فدل هذا على أنه تفرق الأبدان، وليس بتفرق الأقوال. رابعاً : أننا لو حملنا قوله عليه الصلاة والسلام " البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا " على التفرق بالأقوال لم يصح لأنهما لا يسميان بيعين؛ لأنه لا يقع البيع إلا بعد أن يفصل القول، أما قبل أن يفصل القول فليس هناك بيع؛ لأن البيع إيجاب وقبول، فقوله عليه الصلاة والسلام: (المتبايعان) وفي رواية: (البيّعان) أي: اللذان باعا وأوجبا وتمت الصفقة بينهما.وعلى هذا فالصحيح مذهب من سمينا أن خيار المجلس مشروع.وهذا النوع من الخيار شرعه الله عز وجل لطفاً بالعباد، وتيسيراً على الخلق، ورحمة بهذه الأمة) والخلاصة من هذا هو أن الشيخ حفظه الله تعالى جعل الحديث المثبت لخيار المجلس من جملة المخصصات لعموم قوله تعالى أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ وهذا تخريج على قاعدة العموم والخصوص ، والله أعلم .

الفرع الرابع والثلاثون :- القاعدة المتقررة في باب الضمان أن المثلي يضمن بالمثلي ، وما لا مثل له فإنه يضمن بالقيمة وقت الإتلاف ، وهذا على قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن كسرت الإناء من أمهات المؤمنين " إناء بإناء " وغيرها من الأحاديث ، ولكن هذا عام في كل نوع من أنواع الإتلاف إلا في مسألة المصراة فقط ، ونعني بالمصراة أي الشاة أو البقرة أو الناقة التي حبس لبنها في ضرعها أياما كثيرة ، لتعرض بعده للبيع ، فيرى الناس كبر ضرعها فيظنون أنها حلوبا ، وهذا أمر محرم ولا جرم في تحريمه لأنه من الغش ، ومن أكل أموال الناس بالباطل ، فإن اشتراها أحد وتبين له بعد حلبها أنه مكذوب عليه وأنه قد خدع ، فلا تثريب عليه ، وله الحق شرعا أن يردها على صاحبها ، ولكن لا بد أن يرد معها

صاعا من تمر ، وهذا الصاع عوض عن اللبن الذي حلبه ، فلم يؤمر بضمانه بمثله ولا بقيمته ، بل أمر بضمانه بالتمر ، وهذا الحديث حديث خاص ، وعليه فنقول:- إن من أتلف شيئا فإن عليه ضمانه ، فإن كان ما أتلفه له مثل فالواجب ضمانه بمثله ،وإلا فبالقيمة ، وهذا ما تفيده القاعدة العامة في باب الإتلاف والضمان ، إلا أنه مخصوص بضمان اللبن في باب المصراة ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، وهذا أفضل ما جمع به في هذا الباب والله أعلم .

الفرع الخامس والثلاثون:- لقد تقرر بالأدلة أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده ، قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " ولكن كيف العمل في باب السلم الذي ثبت جوازه بالدليل ، وهو بيع ما لا يملكه الإنسان ؟ أجاب عن هذا الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله تعالى وذلك في شرح الزاد , وهو شرح كبير عظيم طيب فقال (بيع السلم: بيع من الرجل لما لم يملك، ولكن هذا كما قال العلماء: عام وخاص، والقاعدة: لا تعارض بين عام وخاص، فنقول القاعدة: عدم جواز بيع الرجل لما لا يملك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث حكيم بن حزام كما في حديث السنن " لا تبع ما ليس عندك " فلما نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده جاء حديث ابن عباس فقال " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " فنقول: صح السلم؛ لأنه فردٌ من أفراد العام المنهي عنه، والقاعدة: لا تعارض بين عام وخاص، فبيع ما ليس عند الإنسان محرم إلا في السلم؛ لورود الرخصة فيه، وقال بعض العلماء: ليس بيع السلم من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأنه من بيع الذمة، ولكن مذهب الجمهور على أنه من بيع الإنسان ما ليس عنده، والحق أن مذهب الجمهور أرجح والرخصة فيه واضحة، ولذلك قال: ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلم، والسلم مرخصٌ فيه من هذا الوجه)

الفرع السادس والثلاثون :- إن قيل :- كيف يتم الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " من قرأ آية الكرسي لم يقربه

شيطان " وبين قوله صلى الله عليه وسلم " إذا نام أحدكم عقد الشيطان على ناصيته ثلاثاً " ؟ فأقول :- لا تعارض بين هذا وهذا ولله الحمد والمنة ، ولنا على الجمع بينهما عدة أجوبة , الأول :- أن يقال :- إن حديث " من قرأ آية الكرسي " حديث عام ، وحديث العقد ثلاث عقد ، حديث خاص ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ،لأن الخاص مقدم على العام وهذا الجواب يجعل هذا الجمع بينهما متفرعا على قاعدة العموم والخصوص ، الثاني :- فيكون قوله " لا يقربه شيطان " بمطلق الحال، ولا يمنع هذا خصوص الابتلاء في الثلاث العقد التي لا يسلم منها النائم.وحينئذٍ من قرأ آية الكرسي فإنه لا يقربه شيطان بأذيته في نومه أو أذيته في ضجعته، فإن من نام يؤذى، ولذلك شرعت قراءة الأذكار قبل النوم.وعلى هذا إذا قرأها حفظ، فكان المراد به: لا يقربه شيطان بالنسبة لغير المستثنى بالنص. الجواب الثالث :- أن العقد على القافية ليس له علاقة بالقربان، فإنه يعقد عليه بدون وجود القربان؛ لأن اقتراب الشيء من الشيء ملاصقته، وقد يكون الاقتراب على وجه المداخلة، فالشيطان قد يداخل الإنسان. وبناءً على ذلك يكون المنفي (لم يقربه شيطان) غير المثبت بالعقد؛ لأن العقد قد يكون من بعيد وقد يكون العقد كما ذكر بعض العلماء: العقد المعنوي، وإن كان الصحيح أنه العقد الحسي.ولذلك من نام يشعر بهذا، يشعر أن الليل طويل وأن هناك من يمنيه، فيكون من الوسوسة وحديث النفس.والذي يظهر والله أعلم: الجواب الأول أنه لا تعارض بين عام وخاص) أفاده العلامة الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد ، والله أعلم.

الفرع السابع والثلاثون :- أنت تعرف بارك الله تعالى فيك أن الله تعالى قال في كتابه الكريم في سياق آيات القصاص النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في سياق ما يجعل دم المسلم المعصوم حلالا قال " النفس بالنفس " أي أن من قتل نفسا معصومة عدوانا فإنه لا بد من أحد أمرين :- إما القود ، وهو قتل القاتل ، وإما الدية ، كما قال تعالى وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ

كَانَ مَنْصُورًا ولكن هـذا عـام ، وقـد خص منـه الوالـد إن قتـل ولـده ، فإنـه لا قصـاص عليـه ، ففي حـديث عمـر وابن عبـاس مرفوعا " لا يقتل والـد بولـده " رواه ابن ماجـه ، فهـذا الحـديث خاص ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، ويخص منه أيضـا المسـلم إن قتـل الكـافر ، فإنـه لا يقتـل المسـلم بـه ، لعـدم المكافأة في الدين ، ولقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم " لا يقتل مسـلم بكـافر" فهاتـان الصـورتان مخصوصـتان من جملـة العموم في قوله " النفس بالنفس " والمتقرر أن الخاص مقـدم على العام ،والله أعلم .

الفرع الثامن والثلاثون :- لقد وردت الأدلة الـتي تفيـد أن " العجماء جبـار " والمـراد بالعجمـاء أي البهيمـة ، والمـراد أن مـا أتلفته البهيمة فإنه هدر لا ضمان فيـه ، ولكن وردت أدلـة أخـرى تفيد أن ما أتلفته البهيمة في الليل فإن على صـاحبها الضـمان ، فكيف الحال في هذه الأدلة ؟ والجواب :- لقد فصل فيها الشيخ محمد المختار الشنقيطي رحمه الله تعالى تفصيلا حسـنا وخـرج الجمع بين الأدلة على قاعدة العموم والخصـوص ، فقـال رحمـه الله تعالى وهو يتكلم عن ما أفسدته البهيمة (فإذا وقع الإفساد - أي إفسـاد البهيمـة - في النهـار فـإن صـاحب البهيمـة لا يتحمـل المسئولية، وإن وقع الإفساد بالليل فإن صـاحب البهـائم يتحمـل المسـئولية عمـا أفسـدت بهائمـه من الـزرع.والأصـل في هـذا التفريق: كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن اللـه عز وجل ذكر عن نبيه داود وسليمان عليهما السلام أنهمـا حكمـا في قضية نفش الغنم في الليل، فأوجب كل من داود وسـليمان الضـمان، لكن داود عليـه السـلام أوجب ملكيـة صـاحب الـزرع للغنم، وسـليمان أبقى الملكيـة كمـا هي وأوجب ضـمان الـزرع الذي فسد، فكل من داود وسليمان متفق مع الآخر على وجـوب الضمان لكن اختلفوا في كيفية التضمين، تفصيل الحادثـة: رجـل كان له غنم، فخرجت بالليل وأكلت زرع رجل آخر، فلما فسـدت اختصموا إلى داود عليه السلام، فنظر داود عليـه السـلام فوجـد أن قيمة الزرع الذي تلف تعادل قيمة الغنم؛ فقضى عليه السلام بأن صاحب الـزرع يملـك الغنم، فحكمـه صـحيح ومـا ظلم عليـه

وعلى نبينا الصلاة والسلام بل حكم بالعدل، لكن يقولون: هناك حكم يكون فيه الاجتهاد وهناك ما هو أصوب منه، فداود عليه السلام حكم من حيث الأصل بحكم له وجه من حيث العدل، فصاحب الزرع لما فسد زرعه وقيمته مثلاً ألف ريال، والغنم قيمتها ألف ريال فلما حكم بأن الغنم لصاحب الزرع ما ظلم صاحب الغنم ولا ظلم صاحب الزرع، هذا من حيث حكم داود، لكن سليمان قال: لو كنت قاضياً في ذلك لأمرت صاحب الغنم أن يأخذ الزرع وينميه حتى يعود كما كان، ويأخذ صاحب الأرض الغنم ينتفع بحليبها وصوفها حتى ينمي ذلك له زرعه ويرجع كل إلى ماله، فأثنى الله على حكم سليمان؛ لأن حكم سليمان أبقى اليد كما هي فأبقى لصاحب الزرع زرعه وأبقى لصاحب الغنم غنمه، فأثنى الله على هذا الحكم وقال ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ فأثنى على الاثنين، حتى كان إبراهيم النخعي رحمه الله يقول: لولا هذه الآية لأشفقت على المجتهدين.أي: لأشفقت على العلماء والمجتهدين الذين يجتهدون في الأحكام الفقهية؛ لأن الله أثنى على الاثنين وقال ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ فدل على أن الاجتهاد فيه سعة، فما دام أن الإنسان يتحرى الحق ويريد الصواب فلا تثريب عليه ولو خالف غيره، ما دام أن عنده دليل وحجة.فظاهر القرآن أن الغنم إذا نفشت في الليل فإنه يجب ضمانها، ولذلك داود حكم بضمان الزرع وسليمان حكم بضمان الزرع.فالكل متفق على أن الغنم إذا رعت في الليل فإنه يتحمل صاحبها المسئولية، لكن النهار جاء فيه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وأرضاه حيث كانت له ناقة ضارية واعتدت على مال لأنصاري، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بضمانها، وقضى أن حفظ الحدائق نهاراً على أصحابها، وحفظ الدواب ليلاً على أهلها؛ فدل على أن الدواب في الليل يحفظها أهلها، وأما في النهار فالحدائق والبساتين يحفظها أهلها، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: هذا صحيح؛ لأن صاحب الزرع في النهار موجود داخل زرعه فلذلك يتحمل مسئولية المحافظة على الزرع، لكنه في الليل يأوي إلى فراشه ويرتاح والغنم في الليل عادة تسكن،

فكونها تترك فهذا نوع من الإهمال والتفريط ولذلك لزم الضمان من هذا الوجه، وعلى هذا يفرق في الدواب بين كونها تفسد في الليل أو تفسد في النهار وهذا مذهب الجمهور.
هناك من العلماء من قال: البهيمة لا ضمان فيما أتلفت وخاصة الجرح، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: (العجماء جبار) وقوله: (جبار) بمعنى: هدر، وإذا كانت العجماء هدر، فمعنى ذلك أن ما تسببه من الأضرار فإنه هدر لا يجب ضمانه، والواقع أن هذا الحديث لا يعارض ما ذكرناه؛ لأن القاعدة تقول: (لا تعارض بين عام وخاص)، فالبهائم تسمى عجماء؛ لأنك لا تفهم كلامها، ويقال لها: بهيمة؛ لأنها أبهمت، والإبهام من الشيء المبهم المجهول، فلا تستطيع أن تفهم لغتها ولا كلامها، فالمراد بقوله: (جبار) ما يكون منها من إتلاف هدر، وظاهر الحديث أن كل ما يكون من جناية البهائم هدر، لكن لما جاء حديث البراء وأيده ظاهر الكتاب خصصنا عموم الحديث في السنة بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والقاعدة كما هو معلوم تقول: (لا تعارض بين عام وخاص) فنقول: إن العجماء هي جبار ما لم يكن الإفساد في الزروع، فإنها مستثناة من النص إذا وقع الإفساد بالليل دون النهار) قلت :- وما قاله الشيخ هو التحقيق الذي لا مزيد عليه ، وبه أقول ، والله أعلم
الفرع التاسع والثلاثون :- هل للجار حق الشفعة ، أجاب عن هذا الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله تعالى وهو يشرح قول صاحب الزاد (وتثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها) فقال في شرحها أجزل الله تعالى له الأجر والمثوبة (هذه الجملة قصد المصنف رحمه الله فيها أن يبين محل الشفعة، هل كل شيء يمكن للإنسان إذا كان شريكاً للغير فيه أن يكون شافعاً إذا باع؟ عرفنا أنه لو اشترك اثنان في عمارة أو أرض ولم تقسم أنه لكل واحد منهما الحق أن يشفع إذا باع الآخر، لكن لو فُرض أنه قسم الشيء المملوك بين الاثنين فأكثر، فعرف كل واحد منهما نصيبه فهل الشفعة ثابتة لو باع أحدهم نصيبه؟ هذه المسألة تعرف بالشفعة في العقار المقسوم.الصورة الثانية: لو اشترك الاثنان في غير عقار كما لو

اشتركا في سيارة - فالسيارة من المنقولات- قيمتها مائة ألف ودفع كل واحد منهما خمسين ألفاً، ثم باع أحدهما نصيبه بسبعين ألفاً فقال الآخر: أريد الشفعة.فهل من حقه أن يشفع؟ وبعبارة أخرى: هل تثبت الشفعة في المنقولات كما تثبت في العقارات؟ أولاً: اتفق العلماء رحمهم الله على أن الشفعة ثابتة ومشروعة إذا كان الشريكان يشتركان في أرض، أي: في عقار ولم يقسم، ومن أمثلة ذلك في زماننا العقارات البور التي لم تبن ولم تستغل مثل أراضي المخططات، فلو أن اثنين لهما مخطط واحد اشترياه بمليون مثلاً، أو قطعة أرض كامنة ليس فيها بناء ولا غرس (بور) اشترياها بمليون، كل منهما يملك النصف أو لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فباع واحد منهما بالإجماع للآخر حق الشفعة؛ لأن الأرض أو العقار الذي لم يقسم بالإجماع تقع فيه الشفعة، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم) فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الشفعة ثابتة في العقار الذي لم يقسم (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) هذا الحديث يدل على مسألتين: المسألة الأولى: أن الشفعة في العقارات؛ لأنه قال (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فدل على أن محل الشفعة إنما هو العقارات لا المنقولات، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمة الله عليهم بناءً على ذلك كل شيء من غير العقارات - من غير الأراضي- لا شفعة فيه، فإذا باع أحد الشريكين نصفه الذي في السيارة أو نصفه في صفقة طعام، أو شريكان في تجارة ألبسة أو غير ذلك فباع أحدهما نصيبه فليس للآخر حق الشفعة إذا كان من المنقولات، الشفعة تنحصر فقط في العقارات.ثم العقارات تنقسم إلى قسمين: العقار الذي لم يقسم، ولم يعرف كل واحد من الشريكين نصيبه، والعقار الذي قسم وميز فيه نصيب كل واحد منهما عن الآخر، فإذا كان العقار لم يقسم كأرض اشترك فيها اثنان ولم يقسماها بينهما، سواءً كانت مبنية كالعمارة أو كانت فيها غلة

كالمزارع ونحوها، أو كانت أرض (بور) فجميع هذه الأنواع من العقارات تثبت فيها الشفعة.أما إذا كان العقار قد قسم ومن أمثلته: لو اشترى اثنان أرضاً ثم اتفقا على أن تقسم هذه الأرض بينهما بقدر حصة كل واحد منهما من رأس المال، فاتفقا على قسمتها مناصفة، فقسمت وبني الجدار بين الطرفين، أو اتفقا على أن يجعلا طريقاً بينهما فحينئذٍ انفصل كل منهما عن الآخر فوقعت الحدود، وصرفت الطرق، ولذلك الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرّفت الطرق وفي رواية: صرفت الطرق -بعضهم يقول بالتشديد وبعضهم بالتخفيف، أي: تبينت الطرق- فلا شفعة) فقسم هذا الحديث الناس في الشركة إلى قسمين: عقار لم يقسم، وعقار قسم وعرف كل شريك نصيبه. فإذا كان العقار لم يقسم قلنا بالإجماع لا شفعة فيه، وأما إذا قسم وعرف كل واحد منهما نصيبه فاختلف العلماء رحمهم الله فيه، هل من حقك أن تشفع إذا كان العقار قد قسم وفصل كل واحد منكما نصيبه عن الآخر، أو ليس من حقك؟ كذلك يتبع هذه المسألة، هل من حقك أن تشفع في عقار جارك الذي يلاصقك؟ فلو أن جارك باع عمارته والعمارة ملاصقة لعمارتك، أو باع مزرعته وهي ملاصقة لمزرعتك، فهل المجاورة في العقار يثبت الشفعة أو لا؟ ظاهر الحديث اختصاص المسألة بمجاورة الدور، فكلام العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا شفعة للجار في دار جاره، وهذا هو مذهب الجمهور رحمهم الله من حيث الجملة المالكية والشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع.القول الثاني: تثبت الشفعة في العقار الذي قسم، وتثبت الشفعة لجار الدار إذا باع جاره داره، وهذا هو مذهب الحنفية رحمة الله عليهم.وهناك قول ثالث توسط بين القولين وهو: إذا باع الجار داره وكانت ملاصقة لدارك، والطريق الذي بينكما واحد، وبينكما مرفق أو مصلحة مشتركة، كأن يبيع مزرعته، ومزرعتك ومزرعته تستقيان من بئر واحدة، فحينئذٍ من حقك الشفعة، فأصحاب القول الثالث يقولون: تثبت

الشفعة في العقار الذي قسم، وللجار في أرض جاره بشرط اشتراكهما في مرفق من المرافق، إما طريق، أو بئر أو نحو ذلك من المصالح المشتركة حتى يثبت الضرر، بحيث إذا جاء جار غريب غير الجار الذي كنت ترتاح له أو كان معك سابقاً تضررت منه.والجمهور حين قالوا: لا تثبت الشفعة للجار، استدلوا بالحديث الذي تقدم معنا في الصحيح عن جابر رضي الله عنهما (قضى رسول الله صلى عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة) هذا الحديث وجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الشفعة إذا عرف كل واحد نصيبه، فدل على أن الجار لا يملك الشفعة في أرض جاره. وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأحاديث منها: ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " الجار أحق بصقبه " والصقب اختلف في تفسيره: فمن العلماء من حمله على العموم واستدل به على مسألتنا. ومنهم من قال: إن المراد بالصقب الإحسان والبر والصلة، فالجار ينبغي للإنسان أن يتوخى وأن يكون شديد الحرص على الإحسان إليه والبر وهو أحق ببر جاره من سائر الناس، بناءً على هذا الحديث " الجار أحق بصقبه " من حيث العموم يدل على الشفعة، أكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في السنن " جار الدار أحق بالشفعة في دار جاره، ينتظر بها إن كان غائبا " هذا الحديث نص على أن جار الدار من حقه أن يشفع فيأخذ دار جاره إذا بيعت.أما الذين قالوا بالتفصيل فقد استدلوا برواية عند أحمد في مسنده و أبي داود و الترمذي في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " جار الدار أحق بدار جاره، ينتظر بها إذا كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً " وفي الحقيقة هذا القول اختاره جمع من العلماء من فقهاء الشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمة الله عليهم، وبعض المتأخرين كالإمام الشوكاني وغيرهم رحمهم الله، وهو أعدل الأقوال إن شاء الله وأولاها بالصواب؛ لأنه يجمع بين النصوص.فقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فالأصل أنه إذا

عرفٍ كـل واحـد نصـيبه فلا شـفعة، وقولـه (إذا كـان طريقهمـا واحداً) تخصيص من عموم والقاعدة تقول: (لا تعارض بين عـام وخاص) فنحن نسلم بالأحاديث التي أثبتت الشـفعة في مـال لم يقسم، ونسلم بالأحاديث التي أثبتت الشفعة في الجوار، بشرط وجـود مصـلحة ومرفـق مشـترك بينهمـا؛ ولأن العقـل والنظـر الصحيح يدل عليه، فإنهما إذا كانا شريكين في بـئر واحـدة، كـأن تكون مزرعتان وبئرهما واحد، وجـاء جـار غـير الجـار الـذي أنت ألفته ورضيته، ربما أضـر بـك وضـايقك وحصـل من ذلـك الأذيـة والضرر كما يحصل في حال اختلاط الاثنين في ملك واحد.وعلى هذا فإنه تثبت الشفعة لجار الدار إذا أراد أن يشفع في دار جاره بشرط أن يكون الطريق واحداً، وكـذلك تثبت الشـفعة لصـاحب المزرعـة إذا بـاع جـاره مزرعتـه وكـانت هنـاك مرافـق بينهمـا مشتركة، كالعين الواحدة، والنهر الواحد، والسـيل الواحـد الـذي يستقيان منه، والبئر الواحدة التي يستقيان منها، وبهذا يجمع بين النصوص، وعليه فإنه يعتبر تخصيصاً من العموم الـدال على أنـه لا شفعة من حيث الأصل إلا في الشريك المقاسم)

الفرع الموفي للأربعين :- إن قيل :- لقـد قـال اللـه تبـارك وتعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَـا عُـوقِبْتُمْ بِـهِ فهنـا أجـاز الله تعالى أن نعاقب بمثـل مـا عوقبنـا بـه ، فمـا الحكم لـو أننـا عوقبنـا بـالتحريق بالنـار ، فهـل يجـوز لنـا أن نعـاقب الجـاني بالتحريق بالنار ؟ مع أن النبي صلى الله عليـه وسـلم يقـول " لا يعذب بالنار إلا ربها؟ والجواب :- لقد سئل الشيخ محمد المختار حفظه الله تعالى عن هذه المسـألة بعينهـا فأجـاب بجـواب فيـه الجمـع بين الأدلـة الـواردة في هـذه المسـألة على مقتضـى قاعدتنا ، فقال (لا تعارض بين عام وخاص، فالنهي عن التعـذيب بالنار عامٌ، والمماثلة في التحريق قصاصاً خاصة؛ لقوله تعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ فهذه مسائل مستثناة، والفقه أن تنظر إلى الأصول العامـة ومـا اسـتثني منهـا، فتجعـل الأصـل العـام كمـا هـو، وتبقي المسـتثنى على اسـتثنائه، وبهـذا تكون عملت بشرع الله عز وجل وطبقتـه، فاللـه تعـالى قـال وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِـهِ فـالنهي عن التحريـق

نهيٌ عن عقوبة مبتدأة وعقوبة منشأة، فلا ننشئ العقوبة بالتحريق، ولا يعذب بالنار إلا رب النار، ولكن هذا أخذٌ بالجناية والجريرة، وأمرنا الله عز وجل أن نعاقب بمثل ما عوقبنا به، ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ينهى عن التمثيل، وقال لأميره على السرية " اغزوا باسم الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخاً ولا صغيراً ولا امرأةً، ولا تمثلوا، ولا تغدروا " فقوله (ولا تمثلوا) نهي عن التمثيل بالقتلى، ولما خرج العرنيون إلى إبل الصدقة، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذوا المسامير من النار فسملوا بها عين الراعي، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل بهم مثلما فعلوا بالراعي، فسمل أعينهم، وفي رواية (سمل وسمّر)، والله تعالى يقول وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ فهذه أمور وأحوال مستثناة لوجود الموجب بصفائهم.وبناءً على ذلك: يجوز في هذه الحالة أن يقتص من الجاني بمثل جنايته ومن باب المماثلة ما يوجد الآن عندنا من الأكسيد - أعاذانا الله تعالى وإياكم- والمواد الحارقة، والمواد الكيماوية ، حيث يؤخذ المقتول ظلماً ويصب على رأسه وبدنه من هذه المواد، أو يربط ويقتل بأبشع الصور، فيؤخذ مثل هؤلاء المجرمون ويوضعون أمام الناس، ويفعل بهم مثل ما فعلوا بالمجني عليهم، ليكون فيه من الزجر والردع، خاصة في هذه الأمور من القتل الذي توسع فيه بعض الناس وفي الجرائم المنظمة، فهذا لا شك أنه يردع، ويكون وقعه في النفوس بليغاً، فالجاني يكبت بجنايته ومن تسول له نفسه ذلك يرتدع عن الإقدام في فعله، وهذا هو مقصود الشرع أن يرتدع الناس قال تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ قالها أصدق القائلين وأحكم الحاكمين، بل الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين سبحانه وتعالى، فإذا اقتص من الجناية بمثلها، أياً كانت هذه الجناية ما لم تكن محرمة، فلا إشكال أن هذا أبلغ وأوجب في حصول المقصود شرعاً والله تعالى أعلم).

الفرع الحادي والأربعون :- سئل الشيخ محمد المختار حفظه الله تعالى عن كيفية الجمع بين قول النبي صلى الله

عليه وسلم " اشفعوا تؤجروا " وبين قوله " أتشفع في حد من حدود الله؟ " فمتى تكون الشفاعة في الحد ممنوعة؟ فأجاب أجزل الله تعالى الأجر بقوله (" اشفعوا تؤجروا " عام و "أتشفع في حد من حدود الله؟" خاص، والقاعدة (لا تعارض بين عام وخاص)، والحد الذي يمنع من الشفاعة منه حد الزنا حد القتل القصاص حد الحرابة حد السرقة، هذه الحدود لا شفاعة فيها وكذلك حد القذف، ومحل المنع أن ترفع إلى القاضي فإذا رفعت إلى القاضي لا شفاعة، أما قبل وصولها إلى القاضي فتجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به " وقال في الرواية الأخرى في الحديث الآخر " إذا بلغت الحدود السلطان ..." فقال: (إذا بلغت) وهذا يدل على أنه إذا رفع الأمر إلى الوالي أو القاضي لا تجوز الشفاعة، والله تعالى أعلم)

الفرع الثاني والأربعون :- لقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه الحكيم وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا فهذه الآية تفيد العموم، وأنها تصدق على كل سارق ، ولكن هذا العموم مخصوص بالأحاديث الواردة في أنه لا قطع إلا إن بلغ المسروق نصابا ، ففي حديث عائشة قالت "كان رسول الله يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا" رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وفي رواية "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال " تقطع يد السارق في ربع دينار " رواه البخاري والنسائي وأبو داود ، وفي رواية " قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " رواه البخاري ، وفي رواية قال " اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار إثني عشر درهما " رواه أحمد وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن " قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار . رواه النسائي ، وعن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " رواه الجماعة ، فهذه الأدلة خاصة ، والآية عامة ،

والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن الخاص مقدم على العام وعليه:- فالقول الصحيح أنه لا بد من بلوغ المال المسروق نصابا ، والله أعلم .

الفرع الثالث والأربعون :- لقد جوز قوم من أهل البدع الخروج على الحكام وعلى رفع السيف في وجوههم ، مستدلين بالنصوص التي فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن رد عليهم علماء السلف بالأدلة الناهية عن ذلك ، والآمرة بالطاعة والصبر والمحرمة للخروج على الأئمة وهي أحاديث كثيرة جدا ، كحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية " وفي لفظ "من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية " وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون " قالوا فما تأمرنا قال" فوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم " متفق عليه وعن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم " قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال " لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة " وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " يكون بعدى أئمة لا يهتدون ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس " قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال " تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " وعن عرفجة الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو

يفرق جماعتكم فاقتلوه" رواهن أحمد ومسلم ، وعن عبادة بن الصامت قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان " متفق عليه ، وعن أبي ذر إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء " قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك قال " أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني " رواه أحمد ، فهذه الأدلة خاصة في ولي الأمر ، وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن الخاص مقدم على العام قال الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح الدرر (وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقا من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن جاء بعدهم من أهل العلم) .

الفرع الرابع والأربعون :- قال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل وهو يشرح حديث الخثعمية في استئذان النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أبيها لأنه كبير لا يحتمل الحج ولا الظعن قال رحمه الله تعالى (وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج وقد أدعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما أختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث في هذا الحديث فزاد حجي عنه وليس لأحد بعده فلا حجة في ذلك لضعف إسنادهما مع الإرسال والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص به . قال في الفتح ولا يخفى أنه جمود وقال القرطبي رأي مالك أن ظاهر

حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجحه من جهة تواتره انتهى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص) ويعني الإمام مالك رحمه الله بالآية قول الله تعالى وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى فرأى أن الحديث يعارض ظاهر القرآن فوقف عند ظاهر القرآن ، ولكن أجاب أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن الحديث خاص والآية عامة ، ولا تعارض بين عام وخاص ، والله أعلم .

الفرع الخامس والأربعون :- قلت في كتابي الآفة القديمة والشبهة الأثيمة (اختلف أهل العلم في حكم الإحرام بالحج في خارج أشهره, فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه ينعقد الإحرام به في أي جزء من أجزاء العام واستدلوا على ذلك بقوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وبالقياس على الإحرام بالعمرة وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإحرام بالحج لا ينعقد إلا في أشهره الخاصة وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة, وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى, لقوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما عقد الإحرام به في هذه الأشهر وقال ((لتأخذوا عني مناسككم)) ولأن التوقيت الزماني كالتوقيت المكاني, وأما الآية التي استدلوا بها فإنها عامة والآية في التوقيت خاصة, والخاص مقدم على العام, وأما القياس فإنه مصادم للنص وقد تقرر في القواعد أن القياس إذا صادم النص فإنه فاسد الاعتبار والله أعلم).

الفرع السادس والأربعون :- في قول الله تعالى وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ نفي للسماع ولكن هذا عام قد خص منه ما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل القليب -قليب بدر- فإنه لما ماتوا وطرحوهم في قليب بدر ، كلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال لعمر " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم .. الحديث " ويخص منه أيضا سماع الموتى قرع نعال أصحابهم إذا ولوا عنهم مدبرين ، كما قال عليه الصلاة والسلام" وإنه ليسمع قرع نعالهم ... الحديث " وخص بعض أهل

العلم أيضا سماع الميت لسلام من يسلم عليه ، ولكن في النفس منه شيء ، وحديث "ما من مسلم يمر على قبر من كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام " أظنه من قسم الضعيف ، فلا يحتج به ، والمهم أن الآية عامة ، وتلك الأحاديث خاصة ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، والله تعالى أعلم .

الفرع السابع والأربعون :- لقد حقق ابن تيمية رحمه الله تعالى أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل من غير استتابة ، بل حتى لو تاب بعد القدرة عليه فإنه لا ينفعه هذا ، وجعل هذه القضية المعينة من القضايا الخاصة التي تخص من عموم وجوب الاستتابة في حق المرتد فإن تاب وإلا قتل ، وزبر كتابه الصارم المسلول من الأدلة الدالة على وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم من غير استتابة ، بما لا يدع للناظر فيه شك في رجحان قوله ، وما ذهب إليه ، وبما قال أقول فالأدلة الدالة على وجوب قتل الساب من غير استتابة أدلة خاصة ، والأدلة الدالة على الاستتابة عامة ،والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الثامن والأربعون :- أقول :- لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم وضع الجار خشبه على جدار جاره على أقوال , القول الأول : لا يجوز وضع الخشب على حائط الجدار إلا بإذنه ، وإن لم يأذن فلا يجز ، لكن يستحب له بذله .وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، والقول الجديد عند الشافعية . واستدلوا : بعموم الآيات التي تنهى عن الظلم والتعدي على أموال الآخرين وحقوقهم .كقوله تعالى وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً واستدلوا أيضاً بالأحاديث التي تنهى عن أخذ أموال الآخرين ظلماً وعدواناً كقوله "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " وقوله " إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام " القول الثاني : أنه يجب على الجار أن يبذل حائطه لجاره مع الحاجة وقلة الضرر ، وأنه يجبر على ذلك إذا امتنع .وهذا مذهب

الحنابلة ، وبه قال أبو ثور ، وإسحاق ، وابن حزم .واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يمنعن جار جاره أن يغرس خشبة في جداره " ووجه الدلالة : أنه نهي صريح عن منع الجار من الانتفاع بجدار جاره ، وظاهر النهي يقتضي التحريم ، وبالتالي فلا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بجداره عند الحاجة .وهذا القول هو الصحيح .وأما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول : بأنها نصوص عامة ، وحديث " لا يمنع ... " خاص ، والخاص يقضي على العام .والله تعالى أعلم .

الفرع التاسع والأربعون :- لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ميقات المكي أو من بمكة إن أراد أحدهم العمرة ، على أقوال :- فذهب أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن ميقاته أدنى الحل ، واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تعتمر بعد حجتها بالعمرة من التنعيم ، وأرسل معها أخاها عبدالرحمن ، وهي كانت في مكة فأخذ أهل العلم رحمهم الله تعالى من هذا أن من كان بمكة فإنه يحرم من أدنى الحل ، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن ميقاته من بيته ، كما هو الحال في الإحرام بالحج تماما ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت " هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أردا الحج والعمرة ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " متفق عليه ، فهذا الحديث نص في أهل مكة يحرمون بالعمرة من مكة ، وأجاب الجمهور على هذا الاستدلال بأنه حديث عام في الحج والعمرة ، وحديث عائشة خاص في العمرة ، فحديث عائشة رضي الله عنها يعطي العمرة حكما مخالفا للحكم في حديث ابن عباس ، فحديث عائشة رضي الله عنها حديث خاص وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث عام ، ولا تنافي بينهما ، لأن المتقرر انه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن الخاص مقدم على العام ، فنخرج العمرة من جملة حديث ابن عباس ، ونقول :- إن

ميقاتها من أدنى الحل ، ويبقى الحج على ما هو عليه ، وهذا الجمع حسن ، والله أعلم .

الفرع الموفي للخمسين :- لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم المراهنة في العلم ، بأن يتحدى اثنان في أمر علمي ويجعلا بينهم رهانا لمن غلب فيه ، على أقوال :- والقول الصحيح إن شاء الله تعالى هو القول بالجواز ، كما حققه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الفروسية واستدل على الجواز بمراهنة الصديق رضي الله عنه في قصته المشهورة في تفسير قوله تعالى غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ وبأدلة أخرى ، ولكنه أورد هناك إشكالا وهو:- أن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى زعموا أن هذه المراهنة الصادرة من الصديق منسوخة بأمرين , فقال قوم :- هي منسوخة بأحاديث النهي عن القمار ، وأجاب ابن القيم عن هذه الحجة بما يشفي ويكفي ، وقالت طائفة أخرى :- بأنها منسوخة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر " وأجاب عن قول هذه الطائفة بقوله رحمه الله تعالى (وقالت طائفة هي - أي قصة مراهنة أبي بكر الصديق - منسوخة بحديث أبي هريرة لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل قالوا وأبو هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع وهذا بعد تحريم القمار والخمر بلا شك فيكون حديثه ناسخا لمراهنة الصديق قال الآخرون أبو هريرة لم يقل سمعته من رسول الله فجائز أن يكون أرسله عن بعض الصحابة كما في عامة حديثه فإنه كان يقول قال رسول الله فإذا وقف يقول حدثني فلان ويذكر من حدثه من الصحابة وعلى تقدير أن يكون سمعه من النبي فغايته أنه لفظ عام ومراهنة الصديق واقعة خاصة والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر عند الجمهور) وجوابه الثاني هو الأصح ، لأننا وإن سلمنا أنه مرسل ، فإنه مرسل صحابي والمتقرر في قواعد التحديث أن مرسل الصحابي حجة ،والله أعلم .

الفرع الحادي والخمسون :- قال النبي صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " فهذا الحديث عام في

أفعال الصلاة ، أن نوقعها على ما أوقعها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، من غير زيادة ولا نقصان ، فما كان يقوله في الصلاة فإننا مأمورون أن نقول فيها كما قال ، وما كان يفعله في الصلاة فإننا مأمورون أن فعله كما فعله فيها ، وهذا هو معنى المتابعة ، إلا ما ورد الدليل بالتفريق فيه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " وإذا قال - أي الإمام - سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد " فهذا من التخصيص للعموم الأول ، فقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " دليل عام ، وقوله " فقولوا ربنا ولك الحمد " دليل خاص ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام وعليه :- فليس من السنة ولا من المشروع للمأموم أن يقول بعد رفع الإمام (سمع الله لمن حمده) ويحتج بقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " لأننا سنقول :- هذه اللفظة من خصائص الإمام والمنفرد فقط ، وأما المأموم فالمشروع في حقه أن لا يقولها ، والدليل العام المذكور قد ورد ما يخصصه ، ولا تعارض بين عام ، فلا يشرع للمأموم بعد الرفع الركوع إلا أن يقول (ربنا ولك الحمد) وإن زاد (ملئ السموات والأرض ... إلى أخره) فهو حسن وسنة ، وأما قول (قول سمع الله لمن حمده) فلا يشرع له قولها ، لأنه ورد ما يخرجه من المتابعة عن الإمام في هذا القول المخصوص ، والعام يبنى على الخاص ، والله أعلم .

الفرع الثاني والخمسون :- قال بهاء الدين في شرح عمدة الفقه لابن قدامة في مسألة متى يشرع التورك في الصلاة ؟ قال رحمه الله تعالى مسألة ("ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما" لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى, ولم يفرق بين كونه آخرا أو وسطا, وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العدة في كل ركعتين: "التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى" رواه مسلم. وأحتج به أحمد وهذان الحديثان يقتضيان كل تشهد بالافتراش إلا أنه خرج من عمومهما التشهد الثاني لحديث أبي حميد لخصوصه في التشهد

الأخير والخاص يقدم على العام ففيما عداه يبقى على مقتضى العموم) قلت :- وهو كلام صحيح ، لأن أحاديث التشهد منها ما هو عام ومنها ما هو خاص ، والمتقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام ، وقوله (لحديث أبي حميد) يعني به ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بسنده عنه أنه قال :- أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . فهذا الحديث حديث خاص ، وأما حديث وائل بن حجر وحديث عائشة رضي الله عنهما فهما حديثان عامان ، والخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الثالث والخمسون :- لقد دل الدليل العام على أن كل مطلقة فإنها تعتد بالحيض ، ثلاث حيض ، كما قال تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ فقوله " والمطلقات " جمع دخلت عليه الألف واللام ، والمتقرر في الأصول أن الجمع والمفرد واسم الجنس إن دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية فإنه يفيد العموم ، فيدخل في ذلك كل مطلقة ، ولكن ورد ما يخرج بعض المطلقات ، كالمطلقة الحامل ، فإن الدليل الخاص قد ورد بعدتها إلى وضع حملها ، وكذلك المطلقة التي لا تحيض ليأسها من الحيض لكبر أو صغر ، فإن عدتها إن طلقت ثلاثة أشهر ، كما قال تعالى في شأن الثنتين جميعا وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا فهذا الدليل خاص ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، ويخص منهن كذلك المطلقة التي لم يدخل بها زوجها ، فإنه لا عدة عليها أصلا ، كما قال تعالى في كتابه الكريم يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا فهذا الدليل أيضا خاص ، والمتقرر أن العام يبنى على الخاص ، والله أعلم .

الفرع الرابع والخمسون :- قال الله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فهذه الآية عامة في كل من مات عنها زوجها ، ولكن ورد لهذا الدليل ما يخصصه ، وهو قوله تعالى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فهذه الآية خاصة فيمن كانت حاملا وطلقها زوجها ، ويؤيد هذا التخصيص حديث سبيعة الأسلمية عند البخاري وغيره من حديث عروة عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها ... وهذا أصح المذاهب في هذه المسألة ، وإن كان قد ذهب بعض الصحابة إلى أنها تعتد بأطول الأجلين ، وهو قول له وجهة من النظر ولكن لعل الأصح إن شاء الله تعالى هو الجمع بين الآيتين الواردتين هنا بقاعدة العام والخاص ، فكل من مات عنها زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا ، إلا إن كانت حاملا فإنها تعتد إلى أن تضع حملها ، والله أعلم .

الفرع الخامس والخمسون :- قال ابن مفلح في المبدع شرح المقنع ، وهو من الكتب التي ينبغي لطالب العلم الاهتمام بها ، وهو يتكلم عن قول ابن قدامة في المقنع (ومن قذف حرا محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا ، وأربعين إن كان عبدا) فقال ابن مفلح - حفيد صاحب الفروع - وهو يشرح هذه الجملة (قوله"ومن قذف" وهو مكلف مختار "حرا محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا وأربعين إن كان عبدا" أجمعوا على وجوب الحد على من قذف محصنا حرا كان القاذف أو عبدا وأن حده ثمانون إن كان حرا لقوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً والرقيق على النصف من ذلك في قول أكثر العلماء ويروى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جلد عبدا

قذف حرا ثمانين وبه قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز لعموم الآية والصحيح الأول لإجماع الصحابة قال عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلم جرا ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين رواه مالك كحد الزنى والآية وإن كانت عامة فدليلنا خاص والخاص مقدم) قلت :- وهو تخريج صحيح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم.

الفرع السادس والخمسون :- لقد قرر بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى أن المبتدأة إن أطبق بها الدم فإنها لا يمكن أن تعرف أيام حيضها إلا بعلامتين , الأولى :- التمييز الصالح ، وهو التفريق بين الدمين ، والثانية :- أن تعتد بغالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وتجلسها على حسب عادت قريباتها كأمها أو أختها ، ولكن أي العلامتين تقدم ولماذا ؟ والجواب :- تقدم التمييز بين الدمين على عادة غالب النساء ، والعلة في هذا التقديم أن التمييز أمر يرجع لها هي فهو علامة خاصة ، وأما غالب الحيض فهو أمر يرجع إلى غيرها من عامة النساء فهو علامة عامة ، فعندنا علامتان ، علامة خاصة بها ، وعلامة عامة لها ولغيرها ، ومقتضى التقعيد أن نقدم العلامة الخاصة على العلامة العامة ، لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع السابع والخمسون :- لقد تقرر بالدليل العام أن رمي الجمرة في يوم العيد لا يكون إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال " لتأخذوا عني مناسككم " وهذا فعل منه قد اقترن بالأمر القولي ، وقد تقرر في الأصول أن الفعل إن اقترن بأمر قولي يفيد الوجوب فإن الفعل نفسه يفيد الاستحباب ، ولأن قوله " لتأخذوا عني مناسككم " قول يفيد الوجوب ولكنه قول مجمل ، ورميه بعد طلوع الشمس من جملة بيان هذا القول المجمل ، وقد تقرر في الأصول أن المبين له حكم المجمل ، فلما كان القول يفيد الوجوب ، فكذلك الفعل أيضا يفيد الوجوب فيكون رميه جمرة العقبة في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس من جملة الواجبات في الشريعة ، وهناك أدلة أخرى تفيد هذا ولكن فيها نوع كلام في أسانيدها ، والمهم

أنه لا يجوز لأحد أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد إلا بعد طلوع الشمس ، ولكن هذا الدليل العام قد خص بالضعفة من النساء ومن في حكمهم من الرجال ، فإنهم يجوز لهم الرمي بعد غياب القمر أو ذهاب منتصف الليل على قول البعض ، فعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعةً ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا ثم صلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن . وعن عائشة قالت " أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني عندها . رواه أبو داود ، وعن ابن عباس قال " قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول " أبيني لا ترموا حتى تطلع الشمس " رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه " قدم ضعفة أهلة وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر . رواه أحمد ، فهذه الأدلة أدلة خاصة بهذا الصنف من الحجاج ، فهم خارجون عن حكم الدليل العام بمقتضى الدليل الخاص ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله ربنا أعلى وأعلم .

الفرع الثامن والخمسون :- قال الله تبارك وتعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فهو القدوة لنا صلى الله عليه وسلم في كل أقواله وأفعاله ، وقال تعالى قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ والنصوص الواردة في الأمر بمتابعته كثيرة جدا ، وهي المتابعة العامة المطلقة في كل أقواله وأفعاله ، ولكن لا بد أن ننبهك على أمر مهم ، وهو :- أن هذه المتابعة عامة قد خصت بما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، فإن ما ثبت أنه من جملة ما يخصه هو لوحده فإن

الأمة لا تتابعه فيها ، بل الأمة تتعبد لله تعالى باعتقاد خصوصيته بهذا الحكم ، وهي تلكم الأحكام التي يسميها أهل العلم رحمهم الله تعالى بالأحكام الخاصة ، كالزواج بأكثر من أربع والزواج بلا مهر ، وكالوصال بالصوم اليومين والثلاثة بلا فاصل بأكل ولا شرب ، ونحوها من الأحكام المقررة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنها من خصائصه ، فهذه الأمور مخصوصة من الدليل العام بوجوب ابتاعه في كل أقواله وأفعاله ، ومن جملة خصائصه جواز التبرك بجسده صلى الله عليه وسلم ، كالتبرك بشعره وبصاقه وفضلة ماء غسله ووضوئه وثيابه ونحوها مما مس جسده الشريف ، فإن هذا الحكم من جملة الأمور الخاصة به ، والتي لا يجوز فعلها مع غيره من الأولياء وإن بلغ في الولاية ما بلغ ، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلونها مع أبي بكر ولا مع عمر ولا مع عثمان ولا مع علي رضي الله عنهم ، ولا غيرهم من الصحابة ، وقد أجمع السلف الصالح على أنه لا يجوز فعله إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذاته ذات مباركة ، بل الحق الحقيق بالقبول أنه لا يوجد على وجه الأرض ذات مباركة البركة الذاتية المنتقلة إلا ذاته صلى الله عليه وسلم ، وأما البركة في الذوات الأخرى فإنها من البركة المعنوية اللازمة ، كما شرحنا الفرق بين البركتين في موضع آخر ، فإجماع الصحابة على عدم فعله مع أحد غيره دليل قاطع وبرهان ساطع على أن الأمر من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز فعله مع غيره كائنا من كان ، وبه تعلم الخطأ الكبير الفادح الذي وقع فيه كثير من أهل البدع من أهل التصوف والتشيع وغيرهم فيما يفعلونه مع كبرائهم من الأئمة الذين يعتقدون فيهم الولاية ، فاسبر حال القوم تجد أنهم جعلوا ما كان يفعله الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور العامة التي يجوز فعلها مع أي ولي من أولياء الله ، فجعلوا الأمر عاما ، مع أنه في الحق من الأمور الخاصة ، فلم يفرقوا بين العام والخاص فوقعوا في بلايا عظيمة ومصائب خطيرة ، فانتبه لهذا الأمر بارك الله فيك ، وحفظك الله تعالى من كل مكروه ، يا أخي الكريم أرجوك أن تنتبه لهذا الأمر حتى

لا تزل قدمك في شيء يوجب خروجك من دائـرة النجـاة ، وأنـا والله العظيم أحب لك أن تكون على الجادة والطريق المستقيم والمنهج القويم حتى تنعم بالخير في الدنيا والآخرة ،وفقـك اللـه تعالى لكل خير ،والله أعلم .

الفرع التاسع والخمسون :- لقد تقرر بالدليل أن الأصل في البيع الحل والإباحة ، قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فقوله " البيع " اسم جنس دخلت عليه الألف واللام وقد تقرر في القواعـد أن اسـم الجنس إن دخلت عليـه الألـف واللام الاسـتغراقية فإنهـا تفيده العموم ، فيدخل في ذلك كل نوع من أنـواع الـبيع ، إلا أن هذا العموم مخصوص بما وردت الأدلة بتحريمه ، وقد تقرر عنـد الفقهـاء رحمهم اللـه تعـالى أن أصـول التحـريم في المعـاملات يرجع في الأعم الأغلب إلى عدة قواعد , الأولى :- مـا كـان فيـه ربا ، فكل معاملة اشتملت على الربا بأنواعه فهي حرام ، سواء منه ربا الفضل أو ربا النسيئة أو ربـا القـرض ، الثانيـة :- قاعـدة الغرر والجهالة ، فكل معاملة فيها غرر وجهالة فيمـا يقصـد فهي حرام ، وصورها كثيرة جدا ، الثالثة :- قاعدة الغش والمخادعة ، فكل معاملة تضـمنت التحايـل والمخادعـة فهي حـرام ، والأدلـة على تخصيص هـذه المعـاملات المشـتملة على شـيء من ذلـك كثيرة في الكتـاب والسـنة ، وقـد طرقنـا طرفـا منهـا في كتابنـا (قواعـد الـبيوع وفرائـد الفـروع) والمهم أن هـذه المعـاملات المحرمة التي ورد الدليل الشـرعي الصـحيح الصـريح بتحريمهـا خارجـة عن أصـل الحـل في الـدليل العـام ، لأن أدلـة تحريمهـا خاصة ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الموفي للستين :- المتقرر بالدليل في باب الشروط في المعاملات هو أنها تجري على أصل الحل والإباحـة ، والأدلـة على هذا الأصل مذكورة في الكتـاب المـذكور آنفـا ، ولكن هـذا الأصـل ليس على إطلاقـه ، بـل هـو مخصـوص بالشـروط الـتي تتضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال ، كمـا قـال عليـه الصـلاة والسلام " المسلمون على شـروطهم إلا شـرطا أحـل حرامـا أو حرم حلالا " فأي شـرط تضـمن شـيئا من ذلـك فإنـه يخـرج عن أصل الحل ، كاشتراط الولاء ، فإنـه شـرط مخـالف للنص ، في

قوله صلى الله عليه وسلم " وإنما الولاء لمن أعتق " ونحوه من الشروط المحرمة ، فالأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة ، وهذا قد أثبته الدليل العام ، إلا ما أخرجه النص الخاص ، فهو حرام ويقدم الدليل المحرم على الدليل المحلل ، لأن الدليل المحرم خاص ، والدليل المجوز عام ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الحادي والستون :- لقد تقرر بالدليل وجوب تعريف اللقطة حولا كاملا ، إن كانت مالا أو عيان وكانت مما تتبعها همة أوساط الناس ، فعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاءها فإن صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وأن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء " رواه أحمد ومسلم ، وعن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال "أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه" وسأله عن ضالة الإبل فقال " مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " وسأله عن الشاة فقال " له خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب " متفق عليه . ولم يقل فيه أحمد الذهب أو الورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية " فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك " رواه مسلم . وعن أبي بن كعب في حديث اللقطة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فإن جاء أحد يخبرك بدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها " مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذي ، وعن منذر بن جرير " قال كنت مع أبي جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأوي الضالة إلا ضال " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . ولمالك في الموطأ عن ابن شهاب قال " كانت ضوال الإبل في

زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تتناتج لا يمسكها أحد حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها " فهذا الحكم عام في كل لقطة ، ولكن هناك دليلان خاصان في بعض أنواع اللقطة ، الأول:- عن جابر قال " رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به " رواه أحمد وأبو داود ، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال " لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها " أخرجاه . قال ابن تيمية في المنتقى (وفيه إباحة المحقرات في الحال) فهذا الدليل الخاص يخرج اللقطة التي لا تتبعها همة أوساط الناس ، فما التقطته مما لا تتبعه همة أوساط الناس فلا حرج عليك أن تنتفع به من غير تعريف ، فهذا الصنف من اللقطة لا يحتاج إلى تعريف لأنه مخصوص من أدلة وجوب التعريف بالدليل الخاص ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، الثاني :- لقطة الحرم ، فإن الواجب في تعريفها الإطلاق ، أي تعرف أبدا ، فلا ينتهي تعريفها ما دمت قادرا على تعريفها ، فإما أن تعرفها أو تسلمها للجهات المعنية من قبل الدولة - وفقها الله - لتعريفها ، وإلا فلا تبرأ ذمتك ، مع أن الأدلة السابقة في أول المسألة أوجبت تعريف اللقطة حولا كاملا ، فقط ، ولكن ورد الدليل الخاص بأن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن سيعرفها أبدا ، كما قال عليه الصلاة والسلام " ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد " أي لمعرف ، فهذا النوعان من اللقطة لا يدخلان في عموم الدليل العام ، لورود حكمهما في أدلة خاصة ، والمتقرر في القواعد أن العام يبنى على الخاص ، والله أعلم .

الفرع الثاني والستون :- في قوله الله تبارك وتعالى بعد سياق المحرمات من النساء ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ هذا تحليل عام ، ولكنه مخصوص بما ورد تحريمه بالسنة الصحيحة , وهو لم يذكر في الآية في تحريم الأم والبنت وغيرهما مما ذكر في الآية في قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...إلخ ﴾ فقال بعدها ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ فقوله " ما " هنا بمعنى الذي ، فهي اسم موصول ، وقد تقرر في الأصول أن

الأسماء الموصولة تفيد العموم ، فيدخل فيها كل امـرأة لم ينص على تحريمها في الآية ، ولكن هذا العموم غـير مـراد ، لأنـه قـد ورد مـا يخصصـه من السـنة , فمن ذلـك:- الجمـع بين البنت وعمتها أو بين البنت وخالتها ، فإنه أمر محرم لا يجوز ، فعن أبي هريرة قـال " نهى النـبي صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها " رواه الجماعة . وفي رواية " نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها " رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي ، فهـذا دليـل خـاص فيكـون مقـدما على العموم في الآيـة ، لأن المتقـرر أن الخـاص مقـدم على العـام ، ومنها :- نكاح الزانية قبل أن تتـوب وتظهـر منهـا مخايـل التوبـة النصوح ، فإنه لا يحل للمـؤمن أن ينكح الزانيـة إلا بهـذا الشـرط المذكور ، وهذا مستثنى بالقرآن ، كما قـال اللـه تبـارك وتعـالى الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَـا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وهـذا الـدليل خـاص فيكـون مقـدما على العمـوم في الآيـة , لأن المتقـرر أن الخـاص مقـدم على العام ، ومنها:- الزوجة الخامسة إن كان معـه أربـع نسـاء ، فإنها لا تحل له ما دامت معه الأربع ، لأن الواحد من هذا الأمة لا يجوز له أن يجمع في الزواج بأكثر من أربـع نسـوة فقـط ، كمـا قـال تعـالى فَـانكِحُواْ مَـا طَـابَ لَكُم مِّنَ النِّسَـاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ وقد أمر النبي صلى الله عليـه وسـلم من أسـام وتحتـه أكثر من أربع أن يتخـير منهن أربعـا ويفـارق البـاقي ، والحـديث سنده جيد ، وهذه الأدلة خاصة , فتقدم على العمـوم في الآيـة ، لأن المتقرر في القواعد أن الخاص مقـدم على العـام ، ومنهـا:- المعتدة من طلاق أو مـوت حـتى يبلـغ الكتـاب أجلـه ، أي حـتى تنقضي عدتها ، كما قال تعالى وَلاَ تَعْزِمُـواْ عُقْـدَةَ النِّكَـاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَـهُ فالمعتـدة لا يجـوز في حقهـا أن يصـرح لهـا بالنكـاح ، ولكن بـالتعريض فقـط ، كمـا قـال تعـالى وَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَـا عَرَّضْـتُم بِـهِ مِنْ خِطْبَـةِ النِّسَـاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ... الآية فالـدليل الـوارد في تحـريم المـرأة المعتـدة دليـل خـاص ، فيقـدم على العمـوم في الآيـة لأن المتقـرر أن الخاص مقدم على العام ، ومنهـا :- تحـريم المـرأة الـتي طلقت

ثلاثا على زوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجا غيره نكـاح رغبـة لا نكاح تحليل ، كما قال تعـالى في الطلقـة الثالثـة فَلا تَحِـلُّ لَـهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْـرَهُ وقلنـا نكـاح رغبـة ، لأن الـدليل الخاص ورد ببطلان نكاح التحليل وأجمع على بطلانه سلف الأمة الأوائـل ، ففي الحـديث أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لعن المحلل والمحلل له ، وسماه الـتيس المسـتعار ، ومنهـا :- نكـاح المرأة المشـركة الكـافرة حـتى تسـلم ، كمـا قـال تعـالى وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وقال تعـالى وَلا تُنْكِحُـوا الْمُشْـرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا إلا الحـرة الكتابيـة، فيجـوز للمسـلم أن يتزوجهـا؛ لقوله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وقـد ذكرنـاه سـابقا ، قـال العلمـاء :- ويحرم على العبد أن يتزوج سيدته للإجماع، ولأنـه يتنـافى كونهـا سيدته مع كونه زوجها؛ لأن لكل منهما أحكام.ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملـك أقـوى من عقـد النكـاح، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه. فهذه الأدلة تفيدك أن العمـوم في الآية لم يبق على عمومه ، بل هـو مخصـوص بتلـك الأدلـة ، وقلنا :- هي مقدمة عليه ، ذلك لأنها خاصة ، والمتقـرر أن العـام يبنى على الخاص ، والله أعلم .

الفرع الثالث والستون :- لقد تقرر بالـدليل أنـه يحـرم على الحر المسـلم أن يـتزوج الأمـة المسـلمة؛ لأن ذلـك يفضـي إلى استرقاق أولاده منها؛ ولكن هذا الحكم ليس على عمومه أيضا ، بل هو عموم مخصوص بالحر الذي يخاف على نفسـه من الزنـا، ولم يقدر على مهر الحرة أو ثمن الأمة، فيجـوز لـه حينئـذ تـزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعـالى وَمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ مِنْكُمْ طَـوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ مِنْ فَتَيَـاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ إلى قوله ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُم .

الفرع الرابع والستون :- قال الله تبارك وتعـالى نِسَـآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ فهذا الدليل العام يفيـد أنـه يجوز للزوج أن يستمتع من زوجه بكـل الطـرق الممكنـة ، وهـذا العمـوم يخص منـه بعض الأحـوال , الأولى :- إن كـانت حائضـا ، فإنه لا يجوز وطؤهـا حـال الحيض بالإجمـاع قـال اللـه تعـالى

فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ الثاني :- جماعها في دبرها فإنه محرم في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى ، وقد أشار الله تعالى إلى موضع الجماع بقوله نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ والمرأة لا تكون حرثا منتجا إلا إن جومعت في قبلها لا في دبرها ، وعلى هذا قوله تعالى فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ وهو المشار له في قوله " حرث لكم " وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ملعون من أتى امرأة في دبرها " رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ " لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها " . رواه أحمد وابن ماجه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم " رواه أحمد والترمذي وأبو دواد وقال " فقد بريء مما أنزل " وعن خزيمة بن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها " رواه أحمد وابن ماجه ،وعن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن " وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها " هي اللوطية الصغرى " رواهما أحمد ، وعن علي بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " لا تأتوا النساء في استاههن فإن الله لا يستحي من الحق " رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن ، وهي وإن كان في بعضها ضعف لكن بمجموعها ترتقي إلى درجة الاحتجاج ، فهاتان الحالتان لا يجوز إتيان المرأة فيها ، فتكون مخصوصة من عموم الآية ، لأن المتقرر أن العام يبنى على الخاص , وأنه لا تعارض بين عام وخاص ، والله أعلم .

الفرع الخامس والستون :- قال الله تبارك وتعالى وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً وقال تعالى وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا فهذه الأدلة تفيد أن الرجل لا يجوز له أن يأخذ من المهر المدفوع للمرأة شيئا ، ولكن هذا العموم مخصوص

بما لو كان طلقها قبل المسيس ، فإن الرجل يحل له أن يأخذ نصف المهر فقط ، كما قال تعالى وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وهذا دليل في نصف المهر ، فيقدم على العموم في الآيات السابقة ، لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام ومن ذلك أيضا إن كان الفراق حصل بسببها هي ، وأعني بها في حالة الخلع ، فإن طلبت المرأة الخلع بالسبب المعتبر في الشرع فلا بد وأن ترد مهره الذي دفعه ، أو بعضا منه على ما يراه الحاكم ، كما قال تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ وفي الحديث "خذ الحديقة وطلقها تطليقة " والحالة الثالثة :- في حالة ما إن وجد الزوج في زوجته عيبا كتموه عنه وهذا العيب مما يمنع كمال الاستمتاع بالمرأة كالعيوب التي يذكرها أهل العلم رحمهم الله تعالى في باب العيوب في النكاح ، فهذا العيب يثبت أحقية الفسخ ، واسترداد المهر ، لا سيما إن كتمه أولياء المرأة ، لأنه من الغش ، والمهم أن هذه الصور صور خاصة يجوز فيها استرجاع المهر أو بعضه وهي مقدمة على العموم في الآيات السابقة في أول المسألة لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام والله أعلم .

الفرع السادس والستون :- لا جرم أن الميتة نجسة إلا ما خصه النص منها ، قال تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وقال تعالى قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... إلخ ولكن ما حكم صوف الميتة ووبرها وريشها ؟ أقول :- لقد اختلف فيه أهل العلم ، ولكن الحق الحقيق بالقبول أنه طاهر ، والمخصص لهذا العموم قول الله تعالى وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ولأنه لا تحله الحياة الحيوانية التي توجب مفارقتها النجاسة ، فإن الشعر والريش والوبر كالنبات ، أعني الحياة التي تحله إنما هي كحياة النبات ، ولابن تيمية بحث نفيس في هذه المسألة لعلك تطلع عليه ، والله أعلم .

الفرع السابع والستون :- لقد تقرر بالـدليل أن الأرض كلهـا مسجد فقال صلى الله عليه وسلم "وجعلت لي الأرض مسـجدا وطهورا" فالأرض كلها صـالحة لإيقـاع الصـلاة عليهـا ، بنص هـذا الحـديث ، إلا أن هـذا العمـوم ليس على عمومـه ، بـل هـو مخصوص بعدة أشياء , منها :- المقبرة فقد ورد الـدليل الخـاص بأن المقبرة لا يجوز أن توقع الصلاة فيها ، والعلـة في النهي عن الصلاة في المقبرة هي سد ذريعة الشرك ، على القول الصحيح الذي لا ينبغي القول بغـيره ، ففي صـحيح مسـلم عن أبي مرثـد الغنوي رضي الله عنه قـال قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم " لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها " وعن أبي سـعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قـال " الأرض كلهـا مسـجد إلا المقبرة والحمام " رواه الخمسة إلا النسائي ، وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم " اجعلـوا من صـلاتكم في بيـوتكم ولا تتخـذوها قبـورا " رواه الجماعـة إلا ابن ماجه ، وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول اللـه صلى الله عليه وآله وسلم قبـل أن يمـوت بخمس وهـو يقـول " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك " رواه مسلم ، فالمقبرة لا تجـوز الصـلاة فيهـا ، ولا تصـح فيمـا لـو أوقعت ، إلا صلاة الجنازة خاصة ،وسيأتي لها فرع خاص إن شاء الله تعالى . ومن ذلك :- الصلاة في أعطان الإبل ، فإن الصلاة فيها لا تجوز ، بل ولا تصح على القول الراجح ، والدليل على ذلك حديث جـابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـال :- أصلي في مبارك الإبل فقال " لا " وفي حديث البراء بن عـازب رضي الله عنه قال :- سـئل النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الصـلاة في مبـارك الإبـل فقـال " لا تصـلوا فيهـا فإنهـا من الشياطين " رواه أحمد وأبو داود ، ومنها :- الصلاة في الحمام ، والدليل على ذلك حديث أبي سـعيد رضـي اللـه عنـه قـال قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم " الأرض كلهـا مسـجد إلا المقبرة والحمام " وفي حديث ابن عمر قال :- نهى النبي صلى اللـه عليـه وسـلم عن الصـلاة في سـبع مـواطن - وذكـر منهـا -

والحمام ، وفي سنده مقال ، ومنها :- الصلاة في الحش , وهو موضع قضاء الحاجة ، ولا نعلم بين العلماء في ذلك نزاعا ، وفي بعض المواضع خلاف طويل ليس هذا محل بسطه ، والمهم أن تعلم أن الأصل المتقرر هو جواز الصلاة في كل بقعة من الأرض إلا البقعة التي ورد الدليل الخاص بالنهي عن الصلاة فيها ، فتكون هي بعينها مخصوصة من عموم الجواز ، فتقدم دليلها على الدليل العام ، لأن المتقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الثامن والستون :- لقد تقرر بالدليل حرمة الصلاة في المقابر كما نقلت لك أدلته فيما مضى ، قال ابن حزم (أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها) ولكن هذا العموم ليس على إطلاقه ، بل تخص منه صلاة الجنازة ، فيجوز إيقاعها في المقبرة ، لورود الدليل الخاص بالجواز ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مات رجل - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده - فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك قبره، فأتى قبره فصلى عليه.. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، فماتت ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له أنها ماتت، فقال " هلا كنتم آذنتموني؟ " قالوا: ماتت من الليل ودفنت، وكرهنا أن نوقظك , قال: فكأنهم صغروا أمرها.فقال "دلوني على قبرها" فدلوه, فأتى قبرها فصلى عليها, ثم قال" إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل منورها لهم بصلاتي عليهم " وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم: ويتبع جنائزهم ولا يصلي عليهم غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلا واحتملوها فأتوا بها

مع الجنائز أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا أن يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فصلوا عليها... فهذه الأدلة خاصة فتقدم على العموم في أدلة النهي عن الصلاة في المقبرة ، لأن المتقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام ، والله تعالى أعلى وأعلم .

الفرع التاسع والستون :- لقد وردت الأدلة الدالة على حرمة أكل الميتة ، فقال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ وقال تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ ﴾ ولكن هذا العموم لا بد وأن يخص منه حالة الاضطرار إلى أكل الميتة ، فمن اضطر إلى أكل الميتة فله الأكل منها بالقدر الذي يدفع عنه الضرورة ، لأن المتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات ، وقال تعالى بعد سياق المحرمات من الأطعمة وتعديدها " إلا ما اضطررتم إليه " فهذا تخصيص لعموم النهي ، فيقدم عليه لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الموفي للسبعين :- لقد تقرر في القواعد أن الأصل في زينة المرأة الحل والإباحة إلا ما خصه النص بالتحريم ، قال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ وقد ذكرنا الأدلة على هذه القاعدة في موضع آخر ، ولكن هذا الكلام ليس على عمومه ، بل هو مخصوص بما وردت الأدلة الصحيحة الصريحة بتحريمه من أنواع الزينة ، كالنمص والوشر والوصل والتفليج والبرقع وأن تجمع رأسها كله في جانب فيكون كأسنمة البخت المائلة ، وكقصد التشبه بالكافرات في زينتهم ، ونحو هذا مما وردت الأدلة بتحريمه ، فإنه يكون مخصوصا من عموم الجواز ، ومقدما عليه ، لأن دليل المنع خاص ، ودليل التجويز عام، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الحادي والسبعون :- قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان وهو يتكلم عن حكم الهدي

المبعوث إلى مكة إذا عطب أثناء الطريق فماذا يفعل به صاحبه ؟ فقال رحمه الله تعالى وأجزل له الأجر (مسألة: في حكم الهدي إذا عطب في الطريق أو بعد بلوغ محله ، اعلم أولاً أن الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه: أن من بعث معه هدي إلى الحرم فعطب في الطريق قبل بلوغ محله: أنه ينحره ثم يصبغ نعليه في دمه، ويضرب بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها، ليعلم من مر بها أنها هدي ويخلى بينها وبين الناس، ولا يأكل منها هو، ولا أحد من أهل رفقته المرافقين له في سفره. وإنما قلنا: إن هذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه: لثبوته عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح، فقد روى مسلم في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما ما لفظه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة، مع رجل وامرأة فيها قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع على منها؟ قال: " انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك" انتهى من صحيح مسلم.وفي رواية في صحيح مسلم، عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: "إن عطب شيء منها فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب بها صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك" انتهى منه. وقوله: كيف أصنع بما أبدع منها: هو بضم الهمزة، وإسكان الباء، وكسر الدال بصيغة المبني للمفعول: أي كل وأعيى حتى وقف من الإعياء، فهذا النص الصحيح،لا يلتفت معه إلى قول من قال: إن رفقته لهم الأكل مع جملة المساكين، لأنه مخالف للنص الصحيح، ولا قول أحد مع السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، كما أوضحناه مراراً. والظاهر أن علة منعه ومنع رفقته: هو سد الذريعة لئلا يتوصل هو أو بعض رفقته إلى نحره، بدعوى أنه عطب أو بالتسبب له في ذلك للطمع في أكل لحمه، لأنه صار للفقراء، وهم يعدون أنفسهم من الفقراء، ولو لم يبلغ محله. والظاهر: أنه لا يجوز الأكل منه للأغنياء، بل للفقراء فإن قيل: روى أصحاب السنن عن ناجية الأسلمي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث معها بهدي فقال: " إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس" اهـ وظاهر قوله "وبين الناس" يشمل بعمومه سائق الهدي ورفقته.فالجواب: أن حديث مسلم أصح وأخص، والخاص يقضي على العام. لأن حديث مسلم أخرج السائق ورفقته من عموم حديث أصحاب السنن. ومعلوم: أن الخاص يقضي على العام)
قلت :- وهو الصواب بلا ريب ، والله أعلم .
الفرع الثاني والسبعون :- الأصل المتقرر في باب الاستنجاء أنه يجوز الاستجمار بكل مباح طاهر منق ، وهذا الأصل العام ليس على عمومه بل ورد في الأدلة ما يخصصه , وذلك كحرمة الاستجمار بالروث والعظام ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمسح بعظم أو بعرة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال إنهما لا يطهران . رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال "أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم " فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم " رواه أحمد ومسلم ، وعن أبي هريرة : أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إدواة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال : من هذا قال : أنا أبو هريرة قال : ابغني أحجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبيه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة قال " هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن ، فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما " رواه البخاري ، ومن ذلك أيضا أنه يمنع الاستجمار بما هو نجس لحديث ابن

مسعود رضي الله عنه قال :- أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : "هذه ركس " رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وزاد فيه أحمد في رواية له " أئتني بحجر " ومن ذلك ما كان محترما ككتب العلم وما كتب فيه شيء من الذكر ، والمتصل بالحيوان وطعام الآدمي ، فهذه الأمور وردت لها الأدلة الخاصة في حرمة الاستجمار بها ، فيكون المنع فيها مقدما على دليل الترخيص العام ، لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الثالث والسبعون :- لقد تقرر بالدليل استحباب الاستكثار من الصوم ، فالأدلة الدالة على فضل الصوم كثيرة ، كقوله صلى الله عليه وسلم " من صام يوما في سبيل الله تعالى باعد الله عن وجهه النار سبعين خريفا " وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال " إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " وقال عليه الصلاة والسلام " فعليه بالصوم فإنه له وجاء " وقال عليه الصلاة والسلام "الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا " ولكن هذا العموم في فضل الصوم لا بد وأن يخص منه الأيام التي منع الشرع صيامها ، لضرورة بناء العام على الخاص كإفراد يوم الجمعة بالصوم ، فإنه لا يجوز لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام ... الحديث " ومن ذلك صوم يومي العيدين فإنه صومها محرم لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى صيام هذين اليومين والحديث في الصحيح ، ومن ذلك صيام أيام التشريق إلا للحاج الذي لا يجد الهدي ، وأما صيامها في حق غيره فإنه لا يجوز لحديث " ولم يرخص في صيامهن إلا لمن لم يجد الهدي ، ومن ذلك إفراد يوم السبت

بالصيام ، إن صح الحديث فيه ، فهذه الأيام لا ينبغي صومها والفضل الوارد في صيام النقل لا تدخل فيه هذه الأيام لأن الدليل الخاص ورد بإخراجها ، فيكون مقدما على الدليل العام لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الرابع والسبعون :- لقد تقرر بالأدلة أن من الأمور المستحبة في الدعاء رفع اليدين, فالأصل في كل دعاء أن يرفع العبد يديه فيه ، كما قال صلى الله عليه وسلم " رب أشعث أغبر ذي طمرين يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ... الحديث " فقوله " يمد يديه إلى السماء " سيق مساق بيان أن هذا الرجل فعل ما تستجلب به الإجابة ، ولكن هذا العموم مخصوص بالدعاء على المنبر يوم الجمعة في غير الاستسقاء ، وسيأتي بيانه ، ومخصوص أيضا بالدعاء الوارد عقيب الفرائض ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في هذين الموضعين ، وعليه فيكون خصوص هذين الأمرين بعدم رفع اليدين في دعائهما مقدما على العموم في رفع اليدين في كل دعاء ، لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الخامس والسبعون :- لقد تقرر في الحديث أن الدعاء على المنبر يوم الجمعة لا ترفع فيه الأيدي ، قال مسلم رحمه الله تعالى في الصحيح :- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن عمارة بن رؤيبة قال : رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا . وأشار بإصبعه المسبحة ... ولكن هذا العموم في المنع مخصوص بدعاء الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة ن فللخطيب أن يرفع يديه ، ودليل هذا التخصيص ما رواه الشيخان في الصحيح عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب الناس ، فاستقبل رسول الله قائما ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال :" اللهم أغثنا ،

اللهم أغنا ، اللهم أغثنا ". قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : وطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فأستقبله قائما ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله يديه ثم قال :" اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ". قال : فانقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري ' . زاد البخاري في هذا الحديث : ورفع الناس أيديهم ...فيكون هذا الدليل الخاص مقدما على الدليل العام في المنع من رفع الأيدي ، لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع السادس والسبعون :- أقول :- اتفق أهل العلم رحمهم الله على أنه لا بأس في الاستياك للصائم أول النهار ، واختلفوا في الاستياك للصائم بعد الزوال فمنهم من كرهه والصحيح أنه سنة في حق الصائم كغيره لعموم الأدلة التي تدل على سنية السواك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن وقتاً دون وقت والعام يجب بقاؤه على عمومه إلا أن يرد مخصص وأما ما استدلوا به من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي " رواه الدارقطني هو حديث ضعيف قال ابن حجر في التلخيص: إسناد ضعيف .فالحديث ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " رواه البخاري ومسلم فإن هذا الخلوف لا يذهبه السواك لأن سببه خلو المعدة ، ثم إنه قد يحصل في أول النهار إذا لم يستحر الصائم والجميع متفق على جواز السواك في أول النهار ، فتبين بهذا أن السواك مستحب

حتى للصائم من غير تفريق بين أول النهار وآخره .فحيث لم يرد دليل التخصيص فيما بعد الـزوال بـالمنع ولم يصـح فيـه شـيء ، فالأصل المتقرر هو وجوب بقاء العموم على عمومـه ، ولا يجـوز تخصيص شيء من العمومات إلا بدليل ، والله أعلم .

الفرع السابع والسبعون :- أقول :- لقد تقرر في الأدلــة أن الأصل في آنية الكفار الحل والإباحة وذلك لحديث جابر قال :كنا نغزو مع رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فنصـيب من آنيـة المشـركين وأسـقيتهم ، فنسـتمتع بهـا ، فلا يعيب ذلـك عليهم " رواه أحمــد وأبــو داود ، وهــو حــديث صــحيح وعن عبداللــه بن المغفل رضي الله عنه قال :- أصبت جرابا من شحم يوم خيبر ، قال :- فالتزمتـه فقلت :- لا أعطي اليـوم أحـدا من هـذا شـيئا ، قال :- فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسـلم متبسـما . متفق عليه واللفظ لمسلم ، ووجه الدلالة من الحديثين ما تقــرر في الأصول أن إقراره صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز ، فقول جابر " فلا يعيب ذلك عليهم " دليل على أن ما فعلوه كان جائزا ، وقـول عبداللـه بن المغفـل " فـالتفت فـإذا رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم متبسما دليل على أن ما فعله عبداللـه بن المغفل كان جائزا ، إذ لو كـان لا يجـوز الانتفـاع بهـا لمـا سـكت النبي ولمـا تبسـم عليـه الصـلاة والسـلام ، ومن الأدلـة مـا رواه البخاري في صحيح من حديث أبي هريرة رضـي اللـه عنـه - في قصة وضع اليهود السم لرسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم - وفيـه :- قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم " هـل أنتم صـادقي عن شـيء إن سـألتكم ؟ " قـالوا :- نعم ، قـال " هـل وضـعتم في هـذه الشـاة سـما ؟" قـالوا :- نعم ، قـال :-" فمـا حملكم ؟" قالوا :- أردنا إن كنت كاذبا نسـتريح منـك ، وإن كنت نبيا لم يضرك ، وهو دليل على أنه صلى اللـه عليـه وسـلم كـان يأكـل من آنيتهم من طعـامهم ، وعن أنس رضـي اللـه عنـه أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لخبز شعير وإهالة سـنخة فأجابه . رواه أحمد ، حديث حسن ، ولأنه صلى الله عليه وسـلم توضأ من مزادة المشركة ولأن عمر رضي اللـه عنـه توضـأ من جرة نصرانية، ولأن الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهـارة إلا

بدليل ، إلا أن هذا الأصل الطيب ليس عاما في كل آنية الكفار ، بل هو معمول به في آنية الكفار التي علمنا أو غلب على ظننا طهارتها ، ويخرج من هذا العموم ما تيقنا أو غلب على ظننا أنه نجس ودليل هذا التخصيص حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال :- قلت :- يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها " متفق عليه ، ولأحمد وأبي داود :- إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بقدورهم وآنيتهم ؟ فقال " إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا " وللترمذي :- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن آنية المجوس ، فقال " أنقوها غسلا واطبخوا فيها " فهذا الدليل خاص ، والأول عام ، والمتقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام ، وينتج من هذا البحث :- أنه يجوز استعمال آنية الكفار إلا ما علمنا أو غلب على ظننا أنه نجس ، فلا بد من غسله حتى تزول عين النجاسة عنه ، والله أعلم .

الفرع الثامن والسبعون :- قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الرقى " إن الرقى والتمائم والتولة شرك " حديث صحيح ، فقوله " الرقى " اسم جنس دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية وقد تقرر في الأصول أن الألف واللام الاستغراقية الداخلة على اسم الجنس تكسبه العموم ، فيدخل في ذلك كل ما يدخل في مسمى الرقى ، ولكن هذا ليس على عمومه ، بل يخص منه الرقية التي توفرت فيها شروط الجواز ، ذلك لأن الرقية إن كانت بكلام الله تعالى أو بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأدعية وكانت بالكلام العربي واعتقد القارئ والمقروء عليه أنها مجرد سبب للشفاء فقط وأنها لا تشفي بذاتها ، وخلت عن الأمور الممنوعة فإنها تكون جائزة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا بأس بالرقى ما لك تكن شركا " ولأنه صلى الله عليه وسلم رقى غيره ، ورقاه جبريل عليه السلام ، وقال عليه الصلاة والسلام " لا رقية إلا من عين أو حمة " أي لا رقية نافعة ولعموم قول الله تعالى وَنُنَزِّلُ

مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ولذلك قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد (والرقى هي التي تسمى العزائم ، وقد خص منها الدليل ما خلا من الشرك) فالأدلة الدالة على جواز الرقية إن توفرت شروطها الشرعية مقدمة على الأدلة المانعة منها ، لأن أدلة الجواز خاصة ، وأدلة المنع عامة ، والمتقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم.

الفرع التاسع والسبعون :- لقد وردت الأدلة بفضل صوم يوم عرفة ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صَومِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ " يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ " رواه مسلم . فاستحباب صومه عام لكل أحد ، ولكن يخص منه الحاج الواقف بعرفة ، فالمستحب له في هذا اليوم أن يفطر لأنه أعون له على الدعاء والوقوف ، وبرهان هذا التخصيص حديث أم الفضل رضي الله عنها «أن ناسا اختلفوا عندها يومَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائِم ، وقال بعضهم : ليس بِصَائِم ، فَأرسلتُ إِليه بِقَدَح لَبَن ، وهو واقف على بَعِيرِه فشَرِبَه».وفي رواية «فبعثْتُ إِليه بِشَراب فَشَرِبَه». أخرجه البخاري ، فهذا الدليل الخاص مقدم على الدليل العام ، لأن المتقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الموفي للثمانين :- لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الأقرأ العالم فقه صلاته مقدم على غيره من الناس في إمامة الصلاة ، فإن كانوا في القراءة سواء فيقدم الأعلم منهم بالسنة ، فإن كانوا في العلم سواء فيقدم الأسبق منهم في الهجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فيقدم الأسبق منهم في الإسلام ، وإلا فيقدم الأسن ، وهذا هو الحكم العام ، إلا أن الحكم العام ليس على عمومه ، بل هو مخصوص ، فإن كان أحد الناس هو الإمام الأعظم ، أعني رئيس البلد أو أميرها أو سلطانها فإنه الأحق بالتقديم حتى وإن كان فيه من هو أقرأ منه أو أعلم منه بالسنة أو أقدم منه في الهجرة أو أكبر منه في السن أو أقدم منه للإسلام ، كل ذلك لا يهم ما دام السلطان

موجودا بينهم ، إلا إن أذن هو فلا حرج ، والمهم أنه هذا هو حقه شرعا ، وكذلك يخص منه رب الدار ، فإن رب الدار هو الأحق بالإمامة ما دامت الصلاة ستقام في بيته ، ولا يجوز لأحد أن يتقدم عليه إلا بإذنه ، فهاتان الصورتان مخصوصتان من الحكم العام ، ويدل على العام الخاص جميعا حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّهِ ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا تؤمن الرجل في سلطانه ، ولا تقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه " قال الأشج في روايته مكان " سلما " : " سنا " والله تعالى أعلى وأعلم .

الفرع الحادي والثمانون :- لقد تقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا في حالة التداوي به ، وقد تقدم الكلام عليه , ولكن هنا حالة أخرى تخص من عموم التحريم وهي الحرير القليل بمقدار أربع أصابع فقط ، ففي حديث أبي عثمان النهدي رحمه الله قال «كتب إلينا عمر بن الخطاب ، ونحن بأَذَرْبِيجانَ ، مع عُتْبَةَ بن فرقد : يا عتبةُ إنه ليس من كدِّك ، ولا كدِّ أبيك ، ولا كدِّ أمِّك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشْبَعُ منه في رَحْلِكَ ، وإياكم والتنْعُمَ وزِيَّ أهل الشرك ، ولبُوسَ الحرير ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لَبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه السَّبَّابةَ والوسطى ، وضمهما».وفي رواية قال : «كُنَّا مع عُتْبَةَ ، فجاءَنا كتابُ عمرَ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَلْبَسُ الحرير إلا مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة ، إلا هكذا قال أبو عثمان بأصبعيه اللتين تلِيان الإبهام» أخرجه البخاري ومسلم.وله من روايةُ سُوَيد بن غَفَلة «أنَّ عمر خطب بالجابية ، فقال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، إلا موضع أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع».وفي رواية أبي داود قال : «كتب عمرُ إلى عُتبَةَ بنِ فرْقد : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا ، إصبعين ، وثلاثة ، وأربعة»

وأخرج الترمذي رواية مسلم المفردة.وفي رواية النسائي قال : «كُنَّا مع عُتْبَةَ بن فرْقَد ، فجاء كتابُ عمرَ : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : لا يلبَس الحرير إلا مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا ، قال أبو عثمان ، بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، فرأيتُهما أزرار الطيالسة حتى رأيتُ الطيالسة».وله في أخرى من رواية سويد : «أنَّ عمرَ لم يُرَخِّصْ في الديباج إلا موضع أربع أصابع».

الفرع الثاني والثمانون :- لقد ورد الدليل باستحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، ففي مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا " ولكن هذا العموم مخصوص منه الصائم , فإنه يكره في حقه ذلك ، ودليل الكراهة حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قلت: يارسول الله حدثني عن الوضوء فقال "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" حديث صحيح ، فهذا الدليل الخاص يقدم على الدليل العام ، لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الثالث والثمانون:- قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... الآية فقوله " فاغسلوا " أمر والمتقرر في الأصول أن الأمر يفيد الوجوب ، وهو عام في كل من قام إلى الصلاة محدثا كان أو طاهرا ، ولكن ورد ما يخصصه بالمحدث ، وذلك فيما رواه مسلم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر :- يا رسول الله ، لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ؟ فقال " عمدا صنعته يا عمر " فهذا الدليل الخاص أخرج من قام إلى الصلاة وهو متطهر أنه لا يجب عليه الوضوء ، وهو خاص ، والأول عام ، والمتقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الرابع والثمانون :- المتقرر جواز النوم في كل وقت ، ولكن قد خص الدليل الصحيح النوم قبل العشاء ، كما

في حديث " وكان يكره النوم قبلها - أي العشاء - والحديث بعدها " فالنوم في هذا الوقت مكروه ، ولما نظرنا إلى العلة من هذه الكراهة وجدنا أنها بسبب خوف فوت الصلاة عن وقتها ، فألحقنا به كل نوم يخاف بسببه فوت الأمر الواجب ، وإخراجه عن وقته ، وهذا الدليل خاص ، فيقدم على عموم الأصل في جواز النوم في كل وقت ، لأنه عام ، وهذا خاص ، والمتقرر أن الخاص وقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الخامس والثمانون :- اعلم رحمك الله تعالى أنه يجوز البيع في كل وقت إلا فيما خصه النص كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني ، كما قال تعالى فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ولما نظرنا إلى العلة في هذا المنع وجدنا أنها لسد ذريعة التشاغل بالبيع عن استماع الذكر والصلاة ، فألحقنا به أمرين :- ألحقنا به كل معاملة تفضي إلى تفويت الواجب من النكاح وغيره ، وألحقنا به كل بيع يشغل عن الأمر الواجب ، للاتفاق في العلة ، فدليل جواز البيع في كل وقت عام ، ودليل النهي عن البيع المشغل عن الأمر الواجب خاص ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام , والله أعلم .

الفرع السادس والثمانون :- القول الصحيح في أهل الفترة أنهم لا يعذبون حتى يمتحنون في العرصات ، كما اختاره جمع من المحققين ، لأن الله تعالى يقول وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ولكن خص أهل العلم رحمهم الله تعالى من ورد الدليل بأنه من أهل النار ، أو أنه من أهل الجنة , فمن ورد الدليل فيه بأنه من أهل النار فإنه يكون مخصوصا كما قال عليه الصلاة والسلام "إن أبي وأباك في النار" وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في زيد بن عمرو بن نفيل " إنه يبعث أمة واحدة " والمهم أن الأصل في أهل الفترة لا يعذبون حتى يمتحنون بما يريده الله تعالى ، إلا فيما ورد فيه النص بأنه من أهل النار منهم أو أنه من أهل الجنة , فتكون الأدلة فيهم خاصة ، والأصل دليله عام ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع السابع والثمانون :- في الحديث عن ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ ... وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ" وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:"مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ " وعن ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا (قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَاوِي هذَا الْحَدِيثِ) قُلْتُ: مَا قَالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ حَقٌّ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ: لاَ تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ، قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً ... والمهم أن الأحاديث في النهي عن كراء الأرض عامة ، وقد ورد ما يخصصها ، فالقول الصحيح أن الأدلة الواردة في النهي عن كراء الأرض إنما هي محمولة على المزارعة الظالمة الجائرة ، والتي لا يعرف فيها حق العامل ن أو يكون معينا لا مشاعا ، ولكن وردت الأدلة بتجويز كرائها بالذهب والورق ، وبجواز كرائها بالجزء المعلوم المشاع ، قال ابن المنذر أجمع الصحابة على جوازه وقال ابن بطال قد ثبت عن رافع مرفوعا أن كراء الأرض بالنقدين جائز وهو خاص يقضي على العام الذي فيه النهي عن كراء الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به لئلا تتعارض الأخبار فيسقط شيء منها ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ

حَقْلًا , وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ , عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ , فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ , وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا , وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا , عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْت رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ , قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ , إنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَجِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَإِقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ , فَيَهْلَكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا , فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلَّا هَذَا , فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ , فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ ... قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (وَهَكَذَا أَخْبَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَابِرٌ فَأَخْبَرَ سَعْدٌ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَّاقِي مِنْ الزَّرْعِ وَمَا يَتَغَذَّى بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبِئْرِ , فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ , فَنَهَاهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ , وَقَالَ { اُكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ . فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِذْنِ بِالْكِرَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ , وَأَنَّ النَّهْيَ إنَّمَا كَانَ عَنْ اشْتِرَاطِ زَرْعِ مَكَان مُعَيَّنٍ) والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، فتحمل الأدلة في النهي عن كراء الأرض على ما إذا كان نصيب العامل معينا فيقال له :- لك ما على هذه الشجرة المعينة مثلا ، أو لك ما على هذا الساقي مثلا ، فإن كان نصيبه معينا فهي المزارعة الظالمة الجائرة ، ببيان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأما كراؤها بالذهب والفضة فلا حرج فيها ، وكذلك لو كان نصيب العامل جزءا مشاعا معلوما أي أن يقال :- لك نصف الثمرة ، من غير تحديد الشجر ن ولكن يحدد النصيب فقط ، فهذا لا حرج فيه ، بل هو جائز ن فالأدلة الدالة على تحريم كراء الأرض عامة ، والأدلة الدالة على تجويزها في صور معينة أدلة خاصة ، والمتقرر أن الخاص يقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الثامن والثمانون :- قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أدرك أحدكم (أول) سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته و إذا أدرك (أول) سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته " قال الإمام الألباني

رحمه الله تعالى في فوائد هـذا الحـديث (الأولى : إبطـال قـول بعض المذاهب أن من طلعت عليـه الشـمس و هـو في الركعـة الثانية من صلاة الفجر بطلت صلاته , و كذلك قالوا فيمن غربت عليـه الشـمس و هـو في آخـر ركعـة من صـلاة العصـر , و هـذا مذهب ظاهر البطلان لمعارضته لنص الحديث كمـا صـرح بـذلك الإمـام النـووي و غـيره . و لا يجـوز معارضـة الحـديث بأحـاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق و الغروب لأنها عامة و هـذا خـاص ، و الخـاص يقضـي على العـام كمـا هـو مقـرر في علم الأصـول .و إن من عجـائب التعصـب للمـذهب ضـد الحـديث أن يسـتدل البعض بـه لمذهبـه في مسـألة ، و يخالفـه في هـذه المسألة التي نتكلم فيها , و أن يستشكله آخـر من أجلهـا فـإلى اللـه المشـتكى ممـا جـره التعصـب على أهلـه من المخالفـات للسنة الصحيحة) والله أعلم .

الفرع التاسع والثمانون :- في مسألة بيع الحاضـر للبـادي ، ذهب أبو حنيفة إلى تجويزه ، مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم" الـدين النصـيحة " وجعـل هـذا الحـديث ناسـخا للحـديث الوارد في النهي عن بيع الحاضـر للبـادي ، وهـو عجيب جـدا من هذا الإمام رحمه الله تعالى ن قال أبو عمـر ابن عبـدالبر رحمـه الله تعالى في الاستذكار (وقال أبو حنيفـة وأصـحابه لا بـأس أن يبيع الحاضر للبادي ومن حجتهم أن الحديث في النهي عن ذلـك قد عارضه قوله صلى الله عليـه وسـلم " الـدين النصـيحة لكـل مسـلم " وحـديث الـبراء بن عـازب عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قال " للمسلم على المسلمة سبع " فذكر منها أن ينصـح له ، وقال الشافعي لا يبع حاضر لبـاد فـإن بـاع حاضـر لبـاد فهـو عاص إذا كان عالما بالنهي ويجوز الـبيع لقولـه صـلى اللـه عليـه وسلم "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " قال أبـو عمـر الدين النصيحة عام " ولا يبع حاضر لباد " خاص والخاص يقضـي على العام) والله أعلم .

الفرع الموفي للتسعين :- قال الزركشي رحمه الله تعـالى وهو يشرح قول الخرقي رحمه الله تعالى (والدية على عاقلته) أي عاقلة الجاني ، قال رحمه الله تعالى (هذا هـو المشـهور من

الروايتين والمختار لعامة الأصحاب ، لحديث المغيرة بن شعبة في التي قتلت ضرّتها بعمود الفسطاط (والرواية الثانية) وهي اختيار أبي بكر : تجب الدية على الجاني . لعموم " لا يجني جان إلا على نفسه " ولا يخفى ضعف هذا ، إذ الخاص يقضي على العام ، فعلى الأول تجب مؤجلة على العاقلة بلا ريب ، وعلى الثاني هل تجب على القاتل مؤجلة أو حالة ؟ على قولين لأبي بكر) والصحيح ما عليه أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى من أن دية القتل الخطأ على العاقلة ، وتكون مؤجلة على ثلاث سنين فالحديث المذكور عام ، وحديث " وقضى بالدية على عاقلتها " خاص ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم.

الفرع الحادي والتسعون :- لا جرم أنك تعلم بارك الله تعالى فيك أن المشروع في حق المأموم في الصلاة إنما هو الإسرار ، فلا يشرع الجهر في حق المأموم ، بل يأتي بالأذكار في الصلاة بمقدار ما يسمع نفسه فقط ، ولكن هذا العموم مخصوص بالفتح على الإمام ، فإذا أخطأ الإمام في القراءة واحتاج إلى من يفتح عليه من المأمومين فلا حرج على أحدهم أن يفتح عليه ، قال أبو داود في سننه حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي حدثنا هشام بن إسماعيل حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي "أصليت معنا" قال نعم قال "فما منعك" وهو حديث حسن ، أي ما منعك أن تفتح علي ، فهذا الجهر من المأموم مخصوص من مشروعية الإسرار والخاص مقدم على العام ، ويشرع للمأموم أيضا الجهر بالتسبيح إن سها إمامه ، من باب تنبيهه على السهو الحاصل ، وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " فمن نابه في الصلاة شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء " فهاتان الصورتان مخصوصتان بالنص ، والخاص مقدم على العام والله تعالى أعلى وأعلم .

الفرع الثاني والتسعون :- سئلت اللجنة الدائمة عن حكم مشاركة المرأة للرجل في صلاة الجنازة فأجاب أهل العلم

رحمهم الله تعالى بقولهم (الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته أنها عامة للذكور والإناث حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعم الخطاب لها الرجال والنساء إلا إن الغالب الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهم ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها وقمن بالواجب نحوها وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ولم يُعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليها فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة أو غيرها مع الرجال تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال وثبت أيضاً أنهن صلين على النبي صلى الله عليه وسلم كما صلى عليه الرجال لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) والله أعلم.

الفرع الثالث والتسعون :- لا جرم أن رد السلام من الواجبات ، والأدلة وردت بالأمر بالرد والمتقرر أن الأمر يفيد الوجوب ، ولكن هذا الجوب العام مخصوص بمن كان يقض الحاجة فإنه لا يجب عليه الرد ن ففي الصحيح أن رجلا مر والنبي صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه .. وفي الحديث الآخر عند أحمد " إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهارة " ومن ذلك عدم وجوب الرد على المهجور بسبب معصيته إن كان الهجر أنفع في حقه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام على الثلاثة الذين خلفوا حتى نزلت توبتهم ، وهذه الأدلة خاصة ، فتقدم على العموم الدال على وجوب الرد ، لأن المتقرر ان العام مقدم على الخاص ، والله تعالى أعلى وأعلم .

الفرع الرابع والتسعون :- لقد وردت الأدلة بالأمر بتشميت العاطس ، كما هو معروف لديك بارك الله تعالى فيك ، ولكن هذا الأمر العام يخص منه من عطس فلم يحمد الله تعالى ،

فإنه لا يجب تشميته ، وبرهان هذا حـديث أنس بن مالـك قـال : عطس عند النبي صلى الله عليـه وآلـه وسـلم رجلان ، فشـمت أحـدهما ، ولم يشـمت الآخـر ، فقـال الـذي لم يشـمته : عطس فلان فشمته ، وعطست أنا فلم تشمتني ! قـال " إن هـذا حمـد لله ، وإنك لم تحمد الله" فهذا خاص والخاص مقـدم على العـام والله أعلم .

الفرع الخامس والتسعون :- لقد قرر الفقهـاء رحمهم اللـه تعـالى أن المحـرم من واجبـات السـفر في حـق المـرأة ، ففي الحديث " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليـوم الآخـر أن تسـافر إلا مع ذي حرمة " والأدلة في هـذا الشـأن كثـيرة ن ولكن الفقهـاء رحمهم الله تعالى خصوا من ذلك بالمرأة تسـلم في بلاد الكفـار وتخشى على نفسها من المقـام بينهم ، وتريـد الهجـرة ولا تجـد المحرم ، فلا حـرج عليهـا حينئـذ أن تسـافر إلى بلاد الإسـلام بلا محرم , دفعا للمفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى ، فجعلوا هذه الحالة المعينة مخصوصة من عموم أدلة المحرم نظـرا لمراعـاة المصالح والمفاسد ، والخاص مقدم على العام . والله أعلم.

الفـرع السـادس والتسـعون :- لقـد وردت الأدلـة بتحـريم التصـوير ، وقـد فصـلنا أحكامـه وأقسـامه في رسـالة خاصـة ، والمهم أن الفقهاء رحمهم الله تعالى خصوا من هذا التحريم مـا دعت لـه الضـرورة كتصـوير مـا يعـرف بـالنفس في الرخصـة والوظيفة ونحها من الضـرورات الـتي لا تقم أمـور العبـد إلا بهـا نظر إلى أن الضرورات تبيح المحظـورات ، فجعلـوا أدلـة إباحـة المحرم عند حلول الضرورة خاصة وأدلة المنع عامة ، والمتقـرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع السابع والتسعون :- لقـد قـرر الفقهـاء رحمهم اللـه تعالى وجوب ستر العورة ، وأنه لا يجوز كشفها للأجـانب , ولكن خص الفقهاء رحمهم الله تعالى صورة الضرورة والحاجة الملحة من عموم النهي ، كالمرأة تكشف من عورتها للطبيب مـا تـدعو له الحاجة إن لم تجد من يطببها من النسـاء والرجـل يجـوز لـه كشف عورته بالقدر الذي تـدعو لـه الضـرورة ، فهـذه الضـرورة

خاصة وأدلة وجوب ستر العورة عامة ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الثامن والتسعون :- لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن مباشرة الحرام لا تجوز ، ولكنهم خصوا حالة واحدة من عموم النهي ، وهو مباشرة الحرام للتخلص منه ، فقرروا رحمهم الله تعالى أن مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة ، فجعلوا حالة التخلص من الحرام خاصة ، وأدلة المنع عامة والمتقرر أن الخاص مقدم على العام وقد شرحنا هذه القاعدة في تلقيح الأفهام ، والله أعلم .

الفرع التاسع والتسعون :- لقد تقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن فرض الرجلين هو الغسل والأدلة في ذلك كثيرة ، ولكن هذا ليس على عمومه ، بل يخص منه حال كون الرجل في الخف فإنه السنة مسحها فقط ، ولا أظن أدلة جواز المسح على الخف ، فهذه الأدلة خاصة ، وأدلة وجوب الغسل عامة ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الموفي للمائة :- قال الله تعالى وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى فهذه الآية تقضي بأنه لا يكتب للعبد من ثواب العمل إلا ما قام به فقط ، ولكن هذا ليس على عمومه ، بل وردت الأدلة الدالة على انتفاع ببعض الأعمال ، فمن ذلك الصدقة الجارية والعلم الذي ينتفع به والدعوة إلى الهدى والخير فله أجره وأجر من عمل به من بعده ، والولد الصالح الذي يدعو له ، بل ودعاء المسلمين له ، والحج والعمرة عنه ، والصوم إن مات وعليه صوم ، وقضاء النذر عنه ، وكل هذا قد ثبتت به الأدلة الصحيحة الصريحة ، فتكون أدلة خاصة في بعض الأعمال ودليل عدم الوصول عام والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

الفرع الأول بعد المائة :- لقد تقرر بالدليل العام أن كل ميت فإنه سوف يسأل في قبره ، من ربك وما دينك ومن نبيك وما عملك ، ولكن ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن هناك من الناس من لا يقع عليه السؤال ، وخلاصة ما ذكره هؤلاء العلماء فيمن يأمن فتنة القبر وعذابه أنهم أصناف سبعة وهم

الشهيد، والصدِّيق، ومن قتله بطنه، والمطعون، ومن قرأ سورة الملك كل ليلة، ومن مات يوم الجمعة وليلتها واختلف العلماء في تحسين الحديث الوارد فيه (أي حديث من مات يوم الجمعة) فمنهم من ضعفه كالحافظ ابن حجر ، ولعل هذه الفروع تكفي إن شاء الله تعالى في فهم القاعدة فأنشدك الله تعالى أن تعذر أخاك الضعيف المقصر على الإطالة في التفريع ، وإنما الذي دفعني لذلك هو محبة التفهيم ، مع أنني عانيت الأمرين في جمع هذه الفروع ، ولكن كله يهون في سبيل بيان الشرع وتحقق المسائل وتوضيح الشريعة ، والأجر من الله تعالى ، فاللهم أسألك باسمك الأعظم أن تغفر لأهل العلم المغفرة التامة التامة ، وأن تبارك في علومهم وأن تجمعنا بهم في الجنة ، يا رب اجعل قبورهم روضة من رياض الجنة ، واحشرهم يوم القيامة آمنين مطمئنين واجزهم عنا خير الجزاء ، آمين ، وقد وقع الفراغ من هذه الوريقات في أول أيام رمضان عام ثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب صلى الله عليه وسلم ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه ، والله ربنا وأعلى وأعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

.....